جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آليات مكافحة الإغراق في التجارة الدولية

مذكرة في مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

- اعداد الطالبتان:
- العمري فاطمة الزهراء
- شباحي نور الهدى

-إشراف البروفيسور
- رابحي لخضر

لجنة المناقشة :

الدكتور: خضرون عطاء الله	رئيسا
البروفيسور : رابحي لخضر	مشرفا ومقررا
الدكتور: طويسات عائشة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

ملخص الدراسة

تتناول هذه الدراسة آليات مكافحة الإغراق في التجارة الدولية وفق القواعد والمبادئ التي صادقت عليها المنظمة العالمية للتجارة والتي استندت لنص المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة، حيث خلصت المفاوضات بشأن الإغراق إلى اعتماد اتفاق متعدد الأطراف يسمى اتفاق مكافحة الإغراق غير المشروع، والذي يطبق على السلع كأهم قطاع في التجارة الدولية، وعليه فإن هذا البحث يهدف إلى التعريف بجملة التدابير القانونية التي جاء بها الاتفاق، إضافة إلى الشروط الموضوعية والإجرائية التي تلتزم بها الدول في التصدي لهذا السلوك، كما ناقشت الدراسة طبيعة الآليات التي وفرتها التشريعات الوطنية سواء بالنسبة للدولة العضو في المنظمة أو الدولة غير العضو، وخلصت الدراسة إلى نتائج منها:صعوبة اكتشاف ومكافحة الإغراق بالنظر للشروط الصارمة التي جاء بها اتفاق مكافحة الإغراق التجاري غير المشروع، إضافة إلى عدم كفاية التدابير القانونية التي تتخذها الدولة، حيث إن الرسم الجمركي يهدف إلى إزالة الإغراق دون معاقبة الطرف المتسبب فيه، كما بينت الدراسة مدى قدرة الدول الفاعلة في التجارة الدولية على الالتفاف على أحكام الاتفاق عن طريق الدعم غير المباشر لمنتجيها، وأهمية صدور تشريع جزائري يعمل على مكافحة هذا السلوك غير المشروع.

الكلمات المفتاحية : الاغراق السلعي– التجارة الدولية

Abstract

This study deals with anti-dumping mechanisms in international trade in accordance with the rules and principles ratified by the World Trade Organization and based on the text of Article VI of the General Agreement on Tariffs and Trade. Commodities as the most important sector in international trade, and accordingly, this research aims to define the set of legal measures that came in the agreement, in addition to the substantive and procedural conditions that countries are committed to in addressing this behavior. The non-member organization or state, and the study concluded results, including: the difficulty of detecting and combating dumping in view of the strict conditions stipulated in the agreement to combat illegal trade dumping, in addition to the insufficiency of legal measures taken by the state, as the customs fee aims to remove dumping without punishing the party The study also showed the extent to which the active countries in international trade are able to circumvent the provisions of the agreement through indirect support to their producers, and the importance of issuing Algerian legislation that works to combat this illegal behavior.

key words: Commodity dumping - international trade

كلمة شكر وعرفان

بعد رحلة بحث و اجتهاد تكللت بهذا البحث ، نحمد الله عز و جل على نعمه الكثيرة التي من بها علينا وهو العزيز الكريم ، كما لا يسعنا الا ان نخص بأسمى عبارات الشكر و التقدير للبروفيسور المشرف لخضر رابحي الذي لم يبخل علينا باي نصيحة ووقته الثمين بالرغم من كل انشغالاته والذي تعجز كلماتنا عن شكره " .

كما نتقدم بالشكر لجميع الاساتذة في فرع قانون الاعمال خاصة وقسم الحقوق عموما

والحمد لله رب العالمين

العمري فاطمة الزهراء– شباحي نور الهدى

اهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب

المصطفى واله ومن وفى أما بعد

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا

الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة جهد ونجاح بفضله تعالى.

أهدي هذا العمل الى ابي وأمي الكريمين حفظهما الله

الى أختي هداية الرحمان

دون ان أنسى كل أسرتي .

الى رفيتي في الدراسة والعمل لا انساك وأهديك هذا

العمل وكذا رفيقاتي في الدراسة (فاطمة الزهراء)

شباحي نور الهدى

الإهداء :

وإقترب ما كان بالأمس حلما حلمي الذي طال انتظاره وامتزجت العبارات لتبقى في القلب مذكرات والشكر أولا لله ثم الشكر لأبي الغالي فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي

ولا أنسى من سهرت بجانبي وساندتني بكل تفاصيل يومي ودراستي أمي الغالية حفظكم الله وأدامكم نورا لدربي

الى اختي ايلاف وباقي اخوتي

الى صديقاتي ماريا بربري

الى رفيقتي في المذكرة ورفيقتي في المشوار الدراسي نور الهدى

والشكر الى كل من كان لهم أثر على حياتي وإلى كل من أحبهم قلبي

العمري فاطمة الزهراء

مقدمة

مقدّمة

لقد تزايدت أهمية موضوع الإغراق في التجارة الدولية، فبالرغم من أنّ النظام الاقتصادي العالمي يهدف إلى حرية التجارة، إلا أنّ مثل هذا التحرير لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون طريقًا أو سبيلاً لتمرير أنماط من السلوك غير المشروع الذي يهدف إلى المساس أو الالتفاف على قواعد حرية التجارة الدولية، والحصول على مزايا تنافسية للمنتج، عن طريق التحايل أو استخدام وسائل غير مشروعة ولذلك فإنّ الاتفاقية العامّة للتعريفات "الجات1994 "، سعت جاهدة إلى أن يكون هذا التحرير في إطار من التجارة العادلة التّي ترتبط بسياسات المنافسة العادلة، والابتعاد عن الممارسات الضارة المقيّدة لها، وترتيبًا لذلك، تكفلت الجات في إطار المبادئ العامّة لتحرير التبادل التجاري السلعي، بمكافحة **الإغراق** غير المشروع للسلع الأجنبية في أسواق الدول المُستوردة، وذلك من خلال المادة السادسة المتعلّقة بكلّ من تحديد الإغراق والتدابير العلاجية في مواجهته.

ونظرا لانتهاج كثير من الدوّل النامية ومن بينها الجزائر لسياسات التحرّر الاقتصادي والتّي من بينها سياسة تحرير التجارة الخارجية والاتجاه نحو اقتصاديات السوق والخصخصة، فمن المتوّقع أن تتعرّض اقتصاديات هذه الدوّل للعديد من محاولات الإغراق أو تطبّق على صادراتها إجراءات مكافحة الإغراق في الأسواق الخارجية، وهي في الحالة الأولى ستلجأ إلى استخدام رسوم مكافحة الإغراق لتلافي الضرر الناتج عن الإغراق على صناعتها الوطنية، أمّا في الحالة الثانية سوف تكون موضع اتهام بالإغراق يستتبع قيامها بالدفاع عن صادراتها في الأسواق الخارجية والحفاظ على نصيبها من حجم التجارة العالمية

أهمية الموضوع:

ينصب اهتمام هذه الدراسة على اليات مكافحة الاغراق في التجارة الدولية الذي يعد عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة والتي تؤدي إلى إلحاق أضرار بالسوق المحلي، حيث أن سعر المنتج المستورد يكون منخفضا على غير حقيقته مما يؤدي إلى صعوبة منافسته من قبل المنتوجات الأخرى خاصة الوطنية المثيلة، فضلا عما قد يؤدي إليه من سيط ة ر لاحقة على السوق المحلي تؤدي إلى رفع الأسعار، ومما لاشك فيه أن للدولة حق تجريم الأفعال المقيدة والمانعة من حرية المنافسة وإتاحة سبل المسؤولية المدنية للمتضررين منها، فضلا عن اتخاذ إجراءات تصحيحية ذات طبيعة جمركية لمواجهة التسعير المنخفض

على غير الحقيقة للمنتجات المستوردة، ويطلق على هذه الإجراءات وصف " التدابير" لأنها تعد خروجا على مبدأ جواز عرقلة الدولة لانسياب تجارة الدول الأعضاء بالاطلاع على الفكرة العامة للإغراق التجاري، نجد أنه يكتسي قدر كبير من الأهمية القانونية والاقتصادية بالنسبة للمنتجين المحليين على وجه الخصوص والاقتصاد الوطني بشكل عام .

كما تتجلى أهمية الموضوع في كون أن معظم الدراسات الأكاديمية لم تتطرق إليه خصوصا في الجزائر، إذ نجد فقط القلة القليلة التي تطرقت إليه، كما تتمثل أهميته في كونه موضوع أصبح حديث الساعة وانتشر بشكل كبير في الآونة الأخيرة، لذا سنتناول في هذا الموضوع الخصوصية التي يتميز بها والآليات المكرسة من أجل ضمان الحماية القانونية ضد الممارسات غير المشروعة.

أهداف الموضوع:

نهدف من خلال دراستنا لموضوع اليات مكافحة الاغراق في التجارة الدولية الأهداف التالية:

– توضيح الجوانب القانونية المختلفة في موضوع آليات مكافحة الإغراق للمختصين وللطلبة والمتعاملين الاقتصادين والمهتمين بالشأن القانوني في مجا بيئة الأعمال الدولية.

–الوقوف على الأحكام التي جاءت في الاتفاقية المطبقة على آليات مكافحة الإغراق كمرحلة أولى ومدى فعالية هذه القواعد وتوفيقها في القضاء على الإغراق.

التعرف بالقواعد القانونية المطبقة والآليات المعتمدة في مكافحة الإغراق وفق مقاربة قانونية واقتصادية تمكن دارسي التجارة الدولية وقانون الأعمال من التحكم في فنيات وتقنيات حساب الإغراق وتحديد مستوى ضرره.

–التعرف على الجهود الدولية التي تسعي إلى توحيد التشريعات المرتبطة ببيئة الأعمال الدولية ومن بينها قضايا المنافسة والاحتكار الدوليين.

أسباب إختيار الموضوع:

أما عن أسباب اختيار الموضوع فهي تتنوع بين أسباب ذاتية تتمثل في الميول الشخصي لموضوع الدراسة، إضافة إلى أنه يبقى من المواضيع التي تستهوي الاهتمام في البحث في طياته والكشف عن خباياه، باعتباره موضوع يلامس العصر، من جهة أخرى هناك أسباب موضوعية ترجع إلى قلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة في نطاق هذا

الموضوع، الذي وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة التي يحظى بها إلا أنه لاحظنا ندرة المراجع التي تطرقت إليه، بحيث وإن وجدت تكون عبارة عن تكرار لفكرة واحدة، كما يعتبر من المواضيع التي تطرح العديد من الإشكالات خاصة فيما يتعلق بتدابير وإجراءات مكافحة الإغراق التجاري.

إشكالية الدراسة:

لدراسة أي موضوع قانوني لابد من وضع إشكالية له ترسم معالم دراسته، وبالرجوع الى اليات مكافحة الاغراق في التجارة الدولية نجد أنها تطرح عدة إشكالات منها: ما هي الاليات الدولية والوطنية التي تم رصدها من اجل مكافحة الاغراق ؟

المناهج القانونية المعتمدة:

للإجابة على هذا التساؤل المطروح وإثرائه، قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي بذكر كل ما يحدد مفهوم ومضمون الإغراق، وتبيان مختلف أنواعه وخصائصه، وتمييزه عن بقية الظواهر الأخرى المشابهة له.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المشكلة لمختلف الأحكام والتدابير لمكافحة الإغراق التجاري، سواءا النصوص التي جاء بها المشرع الجزائري أو الأحكام الواردة في اتفاقية مكافحة الإغراق.

الخطة المبررة

ويقتضي دراسة موضوع آليات مكافحة الإغراق في التجارة الدولية تقسيم الدراسة إلى فصلين قسم كل فصل إلى مبحثين ثم قسم كل مبحث إلى مطلبين، فالفصل الأول تناولنا فيه مكافحة الإغراق في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية حيث خصص المبحث الأول الى إتفاق تنفيذ المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات1994، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه آليات مكافحة الإغراق من خلال القواعد الدولية.

أما الفصل الثاني فقد كان حول الأليات الاجرائية لمكافحة الاغراق في التجارة الدولية، حيث يدرس المبحث الأول منه اليات مكافحة الاغراق على مستوى الدولي والوطني، أما المبحث الثاني فتناوبنا فيه إجراءات وتدابير مكافحة الإغراق التجاري.

الفصل الأول

مكافحة الإغراق في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية

حرص النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف الذي تشرف على إعماله وتنفيذه المنظمة العالمية للتجارة على الدول الأعضاء في العديد من مجالات التبادل الدولي التجاري على إرساء قواعد صارمة تضمن الشفافية في السياسات التجارية الوطنية من جهة، وخلو التبادل الدولي التجاري بين الدول من الممارسات والسلوكيات المشوهة للتجارة الدولية من جهة أخرى، وأيضا ضمان تنفيذ الالتزامات المترتبة عن اكتساب الدولة لصفة العضو في المنظمة، علاوة على تحقيق الهدف الرئيسي من قيام التنظيم الدولي التجاري وهو احترام وتنفيذ مبدأ تحرير التجارة العالمية وتكريس فكرة مقتضاها استفادة جميع الدول الأعضاء من ما تدره التجارة الدولية من رفاه إقتصادي سواء كانت هذه الدول في مركز المصدر أو المستورد.

غير أن الاقتصاد العالمي عموما والتجارة الدولية خصوصا وحتى بعد استقرار قواعد ومبادئ النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف بفعل تأسيس المنظمة العالمية للتجارة أصبح يواجه العديد من التحديات السلبية، حيث تلجأ عديد الدول وخاصة ذات المركز الاقتصادي القوي في التبادل الدولي التجاري إلى سلوكيات توصف بالمشوهة للمنافسة المشروعة لضمان تصدير حصتها في الأسواق التجارية الدولية واستمرار السيطرة عليها كب وح أي محاولة من الدول المستوردة لهذه السلع تأسيس صناعات تستغني بها عن حاجاتها للاستيراد لسد احتياجات المستهلك في السوق المحلية، ومن بين أهم السلوكيات التي أصبحت تفرزها الممارسة الدولية في التجارة الدولية ما يصطلح على تسميه بالإغراق التجاري غير المشروع، وسوف نتطرق في هذا الفصل الى إتفاق تنفيذ المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات1994(المبحث الاول)،ثم آليات مكافحة الإغراق من خلال القواعد الدولية(المبحث الثاني).

المبحث الاول : إتفاق تنفيذ المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات1994

يُقصد بالإغراق من الناحية الاقتصادية: "انتهاج دولة معيّنة أو أي تنظيم احتكاري مع لسياسة تعمل على التمييز في الأسعار السائدة في الداخل أو في الخارج، وذلك بخفض أسعار السلعة المصدرة إلى الأسواق الخارجية عن المستوى الذي تحدّده قيمة هذه السلعة في الداخل مضافاً إليها نفقات النقل .

ونصت المادة (02) من النظام الموّحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنّ: "الإغراق هو تصدير سلعة إلى دول المجلس بسعر تصدير أقل من قيمته العادية في مجرى التجارة العادية "، ثم حددت اللائحة التنفيذية للنظام (القانون) الموّحد بالمادة (01) معنى سعر التصدير... وهو التعريف ذاته الوارد بنص المادة (32) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري.

والمتأمل في الإغراق يرى أنّه سلوك، أو خطأ ترتكبه إحدى الدول المصدرة، عندما تعمد إلى بيع سلعة في الدولة المستوردة ولها مثيل من الإنتاج الوطني، بسعر يقل عن سعر بيعها في السوق الوطني للدولة المصدرة أو بسعر يقل عن التكلفة الإجمالية، بعبارة أخرى هو تصدير منتج ما إلى المملكة بسعر تصدير أقل من قيمته العادية في مجرى التجارة العادي، وحيث يترتّب على الإغراق ضرر بالدولة المستوردة، أو يهدّد بذلك، أو يعوق إنتاج مثل هذه السلعة في المملكة، فإنّه يجوز إعمالاً لاتفاقية التجارة العالمية فرض رسوم تسمى برسوم مكافحة الإغراق، شريطة أن يكون الضرر ناشئاً مباشرة عن الممارسة الضارة، ولأنّ الإغراق يقوم على خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما.[1]

يتناول إتفاق تنفيذ المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات1994[2] الكيفية التي يجب أن تحدد بها القيمة للأغراض الجمركية بما يحقق نظام عادل وموحد وبسيط وثابت

[1] أحمد السعيد الزقرد، حسام سيد علي، **الممارسات الضارة في التجارة الدولية :دراسة للإغراق والدعم والوقاية**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد1، ديسمبر 2021، ص 133

[2] اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994 أو اتفاقية مكافحة الإغراق لعام 1994 الموقع عليه في مدينة مراكش من 14 الى 16 أفريل لعام 1994، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1 جانفي 1995.

وسريع، ويتضمن هذا الإتفاق مجموعة من طرق التقييم مرتبة ترتيباً ملزماً لا يجوز عدم الأخذ به .. لضمان عدالة التقدير الجمركي للقيمة للأغراض الجمركية[1]

بما أن هذه الدراسة تتناول موضوع الإغراق التجاري في إطار اتفاقية منظمة التجارة العالمية المنبثق عنها الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994، فإنه لا بدّ من توضيح أثر هذا الاتفاقية على الدولة العضو، ومن ثم بيان مسألة تنفيذ هذه الاتفاقية، وبناءً عليه سيتم معالجة موضوع هذا المبحث في مطلبين يتناول الأول أثر الاتفاقية على الدولة العضو، فيما يتحدث المطلب الثاني عن تنفيذ الاتفاق.

المطلب الاول: أثر الاتفاقية على الدولة العضو

يترتب على الانضمام إلى الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة لعام 1994 تغيرات جوهرية في التنظيم القانوني الداخلي للدول الأعضاء، وينصب هذا التغيير على التغيير في التشريع التجاري، وعلى التغيير في الاختصاص القضائي، وعليه، سيقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: أثر الاتفاقية في التشريع التجاري في الدولة العضو

جاء في المادة الثانية من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة لعام 1994 أن الإغراق هو :

السماح بإدخال سلعة معينة منتجة في دولة أخرى بسعر أقل من قيمتها العادية[2]وبهذا يكون مدار التعريف لدى المنظمة الدولية " الجات" هو الإضرار بالمنتج الوطني أو بصناعة وطنية ناشئة، وبغير هدا لا نكون أمام سلوك معيب أو مجرم محليا أو دوليا وفي الأمر تناس وإغفال لصورة الاحتكار والسيطرة على السوق وإخراج المنافسين وهو ضرر لا يقل عن الإضرار بالمنتج الوطني. [3]

---

[1] محمود محمد أبو العلا، **النصوص الكاملة للإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة(الجات)والقرارات المصدرة لها في مصر**، جمع وترجمة وإعداد دار الجميل، مصر، ص 09

[2] عافية خليل وزيد راشد، **الإغراق وإجراءات مكافحته، دليل للمصدرين والموردين**، الدار السعودية للخدمات الاستشارية، الرياض، 1420ص12

[3] مشبب بن سعيد آل عامر القحطاني، مفهوم الاغراق، **دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقية العامة للتعرفة والتجارية"جات"**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد13، جوان 2015، ص 372

ويمكن الإشارة إلى إغراق آخر "خفي" بناء هذا التعريف وصورته هو : البيع في سوق خارجية بسعر يقل عن متوسط تكلفة الإنتاج، ولكنه لا يختلف عن السعر السائد في بلد المنشأ أو أسواق أخرى. [1]

نص اتفاق مكافحة الإغراق على ضرورة أن تتخذ كل دولة عضو الخطوات العامة أو الخاصة اللازمة لضمان توافق قوانينه ونتائجه وإجراءاته الإدارية مع أحكام هذا الاتفاق في انطباقه على الدولة المعنية، وقد حدد الاتفاق موعداً للانتهاء من أعمال هذا الاتفاق لا يتجاوز تاريخ بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية علماً بأن الاتفاق قد دخل حيز التنفيذ في بداية عام 1959 كما يجب على كل دولة عضو أن تقوم بإبلاغ اللجنة بأي تغيير في قوانينها ولوائحها ذات الصلة بهذا الاتفاق وفي إدارة هذه القوانين واللوائح، وتراجع اللجنة سنوياً تنفيذ هذا الاتفاق وسيره مراعية الهدف منه وتبلغ اللجنة سنوياً مجلس تجارة البضائع بالتطورات أثناء الفترة التي تغطيها هذه المراجعات[2].

أما المشرع الجزائري فقد عرف الإغراق في القانون الذي يحدد – شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته رقم 05–222 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام1426 الموافق لـ22 سنويو سنة 2005 في الماد العاشرة نه على انه يوجد الإغراق عندما يدخل منتوج بلد ما إلى السوق الوطنية بسعر أدنى من القيمة العادية لمنتوج مماثل، ويكون هامش الإغراق هو الفرق بين سعر تصدير هذا منتوج نحو السوق الوطنية والقيمة العادية لمنتوج، كما عرفه قانون الجمارك الجزائري في المادة من أجل حماية الاقتصاد الأردني من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، وقد جاء هذا النظام منظماً لحالات مكافحة الإغراق والدعم في إطار ما حددته الوثيقة الختامية لنتائج جولة أروجواي، وبطبيعة الحال جاء نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني متفقاً مع أحكام اتفاق مكافحة الإغراق محل الدراسة.

إن اتفاق مكافحة الإغراق يعدّ التشريع الأساسي لمكافحة الإغراق في نطاق التجارة الدولية، ويعدّ جزءاً لا يتجزأ من التشريع الأردني وفقاً لتعهدات الأردن الدولية في هذا الشأن[3].

---

[1] المجرن عباس، **الإغراق في السوق الكويتية**، سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي، مارس 1988 م، العدد 27 ص10

[2] رشا محمد صالح الجبوري، **التنظيم القانوني للإغراق التجاري في ضوء التشريع الأردني**، رسالة **الماجستير في القانون الخاص**، جامعة الشرق الاوسط، 2017، ص 30

[3] نفس المرجع، ص 30

الفرع الثاني: أثر الا تفاق في الاختصاص القضائي في الدولة العضو

ألزم الاتفاق الدول الأعضاء بأن تقيم محاكم قضائية أو إدارية أو تحكيم أو إجراءات يكون من اختصاصاتها المراجعة السريعة للتدابير الإدارية المتعلقة بالتحديد النهائي لرسوم مكافحة الإغراق ومراجعات التجديدات.[1]

وتكون هذه المحاكم أو التدابير مستقلة عن السلطات المختصة عن التحديد والمراجعة المعنية وهي السلطات الإدارية في الجهاز الحكومي، "ويلاحظ أن الاتفاق لم يمنح هذه المحاكم سواء قضائية أو إدارية أو تحكيم الحق في النظر في مدى صحة قرار الجهات المعنية في الدولة المست وردة بفرض رسوم مكافحة الإغراق من عدمه، وإنما منحها فقط الحق في مراجعة التدابير الإدارية المتعلقة بالتحديد النهائي لمقدار رسم الإغراق ومراجعة التحديدات" [2]، ومن ثم فإن المصدر لا يستطيع أن يطعن أمام هذه المحاكم أو التحكيم في صحة قرار فرض رسوم مكافحة الإغراق على منتجاته المصدرة إلى الدولة المستوردة وإنما يستطيع أن يطعن فقط أمامها في مقدار رسم مكافحة الإغراق المفروض على منتجاته من قبل السلطات المعنية في الدولة المستوردة.

كما يستطيع أن يطعن في قرار السلطات المختصة باستمرار فرض رسوم مكافحة الإغراق على منتجاته عند المراجعة التي تقوم بها السلطات المختصة في الدولة المستوردة، وفي المقابل يستطيع المنتج المحلي أن يطعن أمام هذه المحاكم أو التحكيم في قرار السلطات المختصة في دولته بإلغاء رسوم مكافحة الإغراق على المنتج المستورد عند قيام السلطات المختصة في الدولة المستوردة بالمراجعة، كما يجوز لهذه المحاكم سواء القضائية أو الإدارية أو التحكيم التي تحددها الدولة العضو النظر الى الطعون المقدمة بشأن الإغراق أن تنظر مسائل أخرى تختلف عن مجال الإغراق، إذ إن ورود عبارة "يكون من بين غاياتها" في نص المادة(13)من الاتفاق[3] تدل على أن ما ورد بالمادة المذكورة قد جاء على سبيل

---

[1] تنص المادة(03) من الاتفاق على أن يقيم كل عضو يحوي تشريعه الوطني أحكاماً عن إجراءات مكافحة الإغراق محاكم قضائية أو محاكم إدارية أو تحكيم أو إجراءات يكون من بين أهدافها المراجعة السريعة للإجراءات الإدارية المتعلقة بالتحديد النهائي ومراجعة التجديدات، وتكون هذه المحاكم أو الإجراءات مستقلة عن السلطات المسؤولة عن التجديد والمراجعة."

[2] شلبي أمل، **الحد من آليات الاحتكار من الوجهة القانونية**، الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2006، ص50

[3] المادة (13) من الاتفاق على أن:" اذا أصبح من الضروري أثناء تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة، تأخير التحديد النهائي لهذه القيمة الجمركية يكون من حق مستورد البضائع مع ذلك سحبها من الجمارك اذا قدم المستورد– حيثما

المثال، ومن ثم إذا كلفت الدولة العضو محكمتها الإدارية باختصاص نظر الطعن الذي يقدمه المصدر بشأن قرار السلطة المختصة باستمرار فرض رسوم مكافحة الإغراق فإن المحكمة الإدارية يجوز لها أن تنظر دعاوى إدارية أخرى غير مسائل الإغراق.[1]

ويدل على ذلك أن نص المادة(12) من الاتفاق قد حدد اختصاص المحكمة أو التحكيم بمراجعة التدابير الإدارية المتعلقة بالتحديد النهائي ومراجعة التحديدات فقط وفقاً للمعنى الوارد في المادة (11) من الاتفاق، وهي كما جاء في عنوانها، تنظم أحكام مدة رسوم مكافحة الإغراق وتعهدات الأسعار ومراجعتها أما فرض رسوم مكافحة الإغراق فتنظمه المادة(09) من الاتفاق.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاق قد منح الدول الأعضاء خياراً واسعاً في تحديد الجهة المنوط بها اختصاص مراجعة مدى صحة قرار الجهة المعنية بفرض رسوم مكافحة الإغراق أو استمرارها، سواء أناطت هذا الاختصاص إلى محكمة قضائية، أو لجنة إدارية، أو تحكيم، أو وضع إجراءات تمكن المصدر أو المنتج المحلي من الطعن في قرار الجهة المعنية بالاستمرار بفرض رسوم مكافحة الإغراق من عدمه.

يطلب ذلك– ضمانات كافية في شكل كفالة أو وديعة أو أي صك مناسب، لتغطية دفع الرسوم التي قد تخضع لها البضائع في نهاية الأمر. وينص تشريع كل عضو على هذه الظروف.

[1] المادة (11) من الاتفاق:"11–1 لا يظل رسم مكافحة الإغراق ساريا إلا بالمقدار والمدى اللازمين لمواجهة الإغراق الذي يسبب الضرر.

11–2 تراجع السلطات ضرورة استمرار فرض الرسم بمبادرة منها عند وجود مبررات أو بناء على طلب طرف ذي مصلحة يقدم معلومات إيجابية تعزز ضرورة المراجعة بشرط بشرط انقضاء فترة زمنية مناسبة على فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائي .ويكون من حق الأطراف ذات المصلحة أن تطلب من السلطات بحث ما إذا كان استمرار فرض الرسم ضروريا لمقابلة الإغراق، وما إذا كان الضرر يمكن أن يستمر أو يتكرر عند إلغاء الرسم أو تعديله أو الاثنين معا .فإذا حددت السلطات، نتيجة للمراجعة بمقتضى هذه الفقرة، أنه لم يعد هناك داع لرسم مكافحة الإغراق، أى الرسم على الفور.

11–3–مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين1 و2 ينهي أي رسم نهائي مكافحة الإغراق في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضه) أو من تاريخ آخر مراجعة بمقتضى الفقرة 2 إذا كانت هذه المراجعة قد غطت كلا من الإغراق أو الضرر، أو بمقتضى هذه الفقرة (ما لم تحدد السلطات في مراجعة بدأت بمبادرة منها أو بناء على طلب معزز من جانب الصناعة المحلية أو باسمها، خلال فترة زمنية مناسبة سابقة على هذا التاريخ، أن من شأن انقضاء الرسم أن يؤدي إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر ويجوز أن يظل الرسم ساريا انتظارا لنتيجة هذه المراجعة.

11–4تنطبق أحكام المادة 6 المتعلقة بالأدلة والإجراءات على أي مراجعة بمقتضى هذه المادة .وتجري هذه المراجعة على وجه السرعة، وتنتهي عادة خلال 12 شهرا من تاريخ بدء المراجعة.

11–5 .تنطبق أحكام هذه المادة، مع إجراء التعديلات اللازمة، على تعهدات الأسعار المقبول بمقتضى المادة08

ولقد تبين مسلك الدول الأعضاء في الاتفاق بشأن تطبيق هذا النص، إذ خصصت الولايات المتحدة لهذا الشأن محكمة أطلق عليها Court International Trade، بينما منح الاتحاد الأوروبي هذا الاختصاص إلى محكمة العدل الأوروبية، بينما لم يحدد المشرّع الأردني المحكمة المختصة لا في نظام مكافحة الإغراق والدعم ولا في قانون حماية الإنتاج الوطني، الأمر الذي تستنتج معه الباحثة أن المشرّع الأردني جعل الاختصاص القضائي في هذا الشأن للقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.[1]

المطلب الثاني: تنفيذ الاتفاقية

إن ما فرضه الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة لعام 1994 من رعاية خاصة للدول النامية، كما تبين الباحثة آلية تنفيذ هذا الاتفاق. وعليه، سيقسم هذا المطلب إلى فرعين، يتحدث الفرع الأول عن رعاية الاتفاق للدول النامية، فيما يتحدث الفرع الثاني عن آلية تنفيذ الاتفاق.

الفرع الأول: رعاية الاتفاق للدول النامية:

قرر اتفاق مكافحة الإغراق أنه يجب على الدول المتقدمة الأعضاء أن تولي اهتماماً خاصاً لوضع البلدان النامية الأعضاء حيث أنه من المسلم به أن على البلدان المتقدمة الأعضاء أن تولي اهتماما خاصا لوضع البلدان النامية الأعضاء عند بحثها طلب إجراءات مكافحة الإغراق بمقتضى هذا الاتفاق.

ويجري بحث وسائل العلاج البناءة التي ينص عليها هذا الاتفاق قبل تطبيق رسوم مكافحة الإغراق حيثما كان من الممكن أن تؤثر على المصالح الأساسية للبلدان النامية الأعضاء[2]، وذلك عند بحثها تطبيق تدابير مكافحة الإغراق بمقتضى هذا الاتفاق، ويجري استشكاف العلاجات النهائية بعد التحقيق وقبل تطبيق رسوم مكافحة الإغراق إذا كان من الممكن أن تؤثر في المصالح الأساسية للدول النامية الأعضاء في الاتفاق، ومن أمثلة العلاجات البناءة التي يمكن للدول المتقدمة اتخاذها قبل تطبيق رسوم مكافحة الإغراق على سلع الدول النامية تقديم تعهدات من المصادر بمراجعة أسعاره.[3]

---

[1] رشا محمد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص 32

[2] المادة (15) من الاتفاق

[3] رشا محمد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص 33

والحقيقة أن هذا الاتفاق لا يفرض على الدول المتقدمة الأعضاء أي التزام قانوني ذا أثر يذكر اتجاه الدول النامية الأعضاء في الاتفاق، فالالتزام الوارد لا يخرج عن كونه التزاماً ببذل عناية، أي أنه مجرد تقنين لسلوك الدول المتقدمة دون إلزامها بنتيجة محددة.[1]

فيكفي مجرد الإعراب عن الاهتمام دون أن يترجم هذا الاهتمام إلى أعمال ونتائج محددة، مما دعا البعض إلى القول بأن المادة (15) من الاتفاق جاءت بلا معنى، بينما طالب البعض الآخر بضرورة مراجعتها حتى تتضمن التزامات واضحة على الدول المتقدمة تجاه الدول النامية، ولقد ذهب البعض إلى القول بأن الدول النامية تستطيع أن تطالب بوجوب مراعاة الدول المتقدمة لها عند بحثها تطبيق تدابير مكافحة الإغراق على أساس ما جاء في ديباجة إنشاء منظمة التجارة العالمية من أن أطراف هذا الاتفاق ... وأن تدرك كذلك ما تدعو إليه الحاجة من بذل جهود إيجابية لتأمين حصول البلدان النامية، ولا سيما أقلها نمواً على نصيب في التجارة الدولية يتماشى واحتياجات تنميتها الاقتصادية.[2]

الفرع الثاني: آلية تنفيذ الاتفاق:

نص اتفاق مكافحة الإغراق على إنشاء لجنة معينة بممارسات مكافحة الإغراق باعتباره عائقاً أمام حرية التجارة الدولية، وتتكون هذه اللجنة من ممثلين لجميع الدول الأعضاء وينتخب رئيس اللجنة من قبل أعضائها، وتجتمع مرتين على الأقل سنوياً أو بناءً على طلب أي دولة عضو، وتضطلع هذه اللجنة بالمسؤولية المسندة إليها بمقتضى هذا الاتفاق أو التي يسندها إليها الأعضاء وهي:

تنشأ بمقتضى هذا لجنة معنية بممارسات مكافحة الإغراق (يشار إليها في هذا الاتفاق باسم "اللجنة") تتألف من ممثلين لكل الأعضاء. وتنتخب اللجنة رئيسها وتجتمع مرتين على الأقل كل سنة أو بناء على طلب أي عضو كما تتطلب أحكام هذا الاتفاق ذات الصلة. وتضطلع اللجنة بالمسؤوليات المسندة إليها بمقتضى هذا الاتفاق أو التي يسندها لها الأعضاء، وتتيح للأعضاء فرصة التشاور حول أي مسائل تتعلق بسير الاتفاق أو تعزيز أهدافه، وتعمل أمانة منظمة التجارة العالمية كأمانة للجنة.[3]

---

[1] شلبي أمل، مرجع سابق، ص. 53

[2] رشا محمد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص 33

[3] المادة (16) من الاتفاق فقرة (01)

يجوز للجنة أن تشكل هيئات مساعدة حسب الاقتضاء.[1]

يجوز للجنة وأي هيئة مساعدة، في أدائها لوظائفها، أن تتشاور أو تطلب المعلومات من أي مصدر تراه مناسبا، إلا أن على اللجنة أو الهيئة المساعدة قبل السعي إلى هذه المعلومات من مصدر يدخل في ولاية أحد الأعضاء أن تبلغ العضو المعني بذلك، وتحصل اللجنة على موافقة العضو وأي شركة تجري استشارتها.[2]

[1] المادة (16) من الاتفاق فقرة (02).

[2] المادة (16) من الاتفاق فقرة (03).

المبحث الثاني: آليات مكافحة الإغراق من خلال القواعد الدولية

يقصد بالقواعد الدولية بهذا المعنى أساسا اتفاق مكافحة الإغراق غير المشروع، إضافة إلى جملة القواعد المرعية في إطار اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، فكل هذه الوثائق القانونية تشكل معا نظاما عاما دوليا يضبط سلوك الدول في التبادل الدولي التجاري بغية تهيئة ظروف المنافسة المشروعة وضمان تحقيق الغاية التي شرعت من أجلها قواعد ومبادئ النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف ووجد لأجلها التنظيم الدولي المتخصص والمتمثل أساسا في منظمة التجارة العالمية.

وبالرجوع لجملة القواعد الناظمة لحالة الإغراق التجاري في الاتفاق ذاته يمكن الاستنتاج أن الجهد الدولي في هذا المجال قد حرص على توفير آليتين أساسيتين هما إقرار نظام للمسؤولية، وتوفير الضمانات الكافية لسريان اتفاق مكافحة الإغراق في مواجهة المخاطبين بأحكامه سواء كانت الدولة المدعية به أو الدولة المدعى عليها بهذا الفعل[1].

المطلب الاول: إقرار نظام المسؤولية:

مر مفهوم المسئولية الدولية بمراحل تطور عديدة منذ المجتمعات القديمة حتى الآن، وقد تأثر ذلك بتلك التطورات السياسية والإجتماعية والاقتصادية التي تعرض لها المجتمع الدولي وقد شمل هذا التطور الأسس التي تقوم عليها مسئولية الدولة وشروط قيامها، وبالتالي تعرض مفهومها في حد ذاته للتطور والتعديل ،إلا أننا بالرغم من هذا التطور فإننا سنغض الطرف عن المراحل السابقة لتطور هذا المفهوم وسنقتصر على مفهومه المعاصر وذلك رغبة منا في تركيز فكر القارئ على واقعه الذي يعيشه ،دون الرجوع إلى العصور السابقة والتحقيق التاريخي فيها [2] .

إستناداً إلى ما تقدم فإن أطراف المسئولية الدولية لم تعد قاصرة على الدول فقط كما كان الحال سابقا في ظل القانون الدولي التقليدي ،ولكن أصبح من الممكن أن يكون هناك أطرافا لهذه العلاقة من غير الدول هم المنظمات الدولية ،وقد أنعكس ذلك على تعريف الفقه

[1] فلاح حميد، **مكافحة الإغراق بين إتفاقيات تحرير التجارة العالمية وقواعد القانون الوطني**، مجلة فلاح حميد مكافحة، الإغراق بين إتفاقيات تحرير التجارة العالمية وقواعد القانون الوطني، المجلد 06، العدد01، 2020، ص ص 43-44

[2] صلاح هاشم، **المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1991، ص 167

الدولي للمسئولية الدولية فأصبحت تعني النتيجة التي يرتبها القانون الدولي في حالة ارتكاب أحد أشخاص القانون لمخالفة لأحد الالتزامات الدولية.[1]

إن اتفاق مكافحة الاغراق التجاري يضع معيارا صارما لتصنيف منتج أو سلعة ما علي أساس أنها (إغراقية)، وبمعني آخر حتى نقول إن هذه الممارسات التجارية غير مشروعة لأنها جاءت نتيجة لممارسات الإغراق التجاري فلا بد من توفر شروط معينة لكي نقبل بهذا الادعاء، ولابد من القول أنه ليست كل الواردات ذات الأسعار المنخفضة تعتبر سببا للإغراق التجاري، بل قد يكون انخفاض أسعار هذه الواردات نتيجة لأسباب غير تجارية أو نتيجة لمبررات أخري محلية أو عالمية.

وبعد أن أوضحنا مفهوم الإغراق ضمن العلاقات التجارية الدولية لا بد أن نتطرق إلى كيفية تحديد وجوده وبيان العناصر التي يستمد منها الإغراق أسباب تحققه، ولوجود الإغراق لابد من توافر شروط ثلاث، فلابد من توافر فعل الإغراق غير المشروع المقترن بحدوث الضرر، ووجود علاقة وثيقة وحتمية بين الفعل والضرر وهذا ما جاء في اتفاقية مكافحة الإغراق.

وقد جاء في ديباجة الاتفاقية الدولية بشأن كيفيات تطبيق المادة 6 للاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة الجات ما يلي: " تدرك الأطراف المتعاقدة أن الإغراق والذي بموجبها تدخل منتجات بلد واحد في تجارة بلد آخر بأقل من القيمة العادية للمنتج، يكون فعلا تجاريا مرفوضا، ويتطلب مواجهته دوليا، إذا تسبب بضرر مادي في الصناعة القائمة في إقليم دولة طرف في الاتفاقية أو من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة مادية تهدد إقامة صناعة محلية.[2]

لم يخرج اتفاق مكافحة الإغراق غير المشروع المبين لكيفية لتطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات والذي ضمته اتفاقية مراكش التي تأسست بمقتضاها المنظمة العالمية للتجارة في إطار الملحق (01) بحيث أقر صراحة قواعد المسؤولية تجاه الدولة المتسببة بسلوكها للإغراق، والملاحظ أن طبيعة هذه المسؤولية تتصف بأنها موضوعية ترتكز على الفعل ذاته معنى يعتبر الخطأ ركنا متحقق ضمنيا في مواجهة الدولة المصدرة، ومن ثم يمكن

---

[1] عبد الغني محمود، **المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**"، الطبعة الأولى، دار الطباعة الحديثة سنة1986 ، ص76

[2] بعوش دليلة، **الآليات القانونية لمكافحة الإغراق التجاري في إطار منظمة التجارة العالمية**، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 31، العدد04، ديسمبر 2020، ص524

التعرض إلى أركان هذه المسؤولية على ضوء ما أقره الاتفاق المرعي والقواعد ذات الصلة خصوصا اتفاقية مراكش لعام1994.[1]

الفرع الاول: ضرورة وجود الفعل غير المشروع

قبل الخوض بدراسة هذا الركن لابد من الإشارة إلى أن الإغراق المقصود في منطوق اتفاق مكافحته هو فقط الإغراق بالسلع دون النقدي منه أو الإغراق المتصل بقطاع الخدمات ويستبعد أيضا الإغراق الاجتماعي، ويتحقق الإغراق كقاعدة عامة كما أسلفت الدراسة عندما يتم إدخاله عن طريق حركة التصدير إلى دولة ما بأقل من قيمته العادية، ويحصل ذلك أساسا عندما يكون سعر التصدير للمنتج المصدر من دولة إلى أخرى أقل من السعر المماثل في المجرى العادي للتجارة بالنسبة للمنتج المشابه حيث يوجه للاستهلاك في الدولة المستوردة، وعليه فالتصدير يتم بسعر أقل من قيمته الحقيقية أو المعتادة، ومن ثم تتحقق واقعة الإغراق.

والملاحظ أن واضعي الاتفاق قد صاغوا تحديدا احتياطيا في حالة انعدام مبيعات لمنتج مشابه في الأسواق المحلية لدولة التصدير وعليه يتم اللجوء إلى حساب هامش الإغراق من خلال المقارنة بسعر تصدير المنتج المشابه لدولة ثالثة، علاوة على هذا يجب أن يتصف الإغراق بعدم المشروعية حتى يتأسس الحق للدولة المستوردة والمدعية بوجوده اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحته، وبمفهوم المخالفة يعد إغراقا مشروعا إذا كان هامشه يقل عن نسبة % 2 من سعر التصدير ويعتبر حجم واردات الإغراق قليل الشأن إذا كان حجم الواردات المغرقة من دولة معينة يقل عن نسبة % 3 من واردات الدولة المستوردة من المنتج المماثل،[2] ويراعى في وصف الإغراق بأنه غير مشروع عدة أسس منها:

1- التقدير الحقيقي وحساب التكاليف المساهمة في حدوث الإغراق.

2- أن يتم الاعتداد بزمن معين كأساس لمقارنة سعر التصدير وقيمته المعتادة.

ضرورة الأخذ بعين الاعتبار سعر الصرف بين عملة الدولة المصدرة ا ولمستوردة أثناء حدوث عملية التصدير.

[1] فلاح حميد، المرجع السابق، ص 44

[2] المرجع نفسه، ص 44

غير أن تحديد قيام فعل الإغراق ومكافحته يصطدم بمفهوم المنافسة في السوق، كذلك فإنّ ما يعتبر عادلا وفقًا لقواعد مكافحة الإغراق، لا يعتبر في الوقت نفسه عادلاً وفقًا لقواعد المنافسة، وبالتالي يجب أن ننفي عن قيام فعل الإغراق بعض الحالات التي يتّم فيها غمر الأسواق بالسلع الرخيصة لأنّه ليس مرتبط بالسلع بل مرتبط بالسعر، فالإغراق الذي يحدث كنتيجة لقيام الدولة بفتح أسواق جديدة وزيادة قدراتها التنافسية بزيادة جودة السلعة والخفض في الثمن، لا يعد ممارسة ضارة بالمنافسة التجارية، إذ أنّ ذلك النشاط يكون مفيدًا للمستهلكين، وذلك بإتاحة الفرصة لهم للحصول على السلع بثمن منخفض نسبيًا، أمّا إذا أدّت هذه الممارسة إلى حدوث ضرر مادي أو تهديد بحدوثه لصناعة محلية في الدولة المستوردة لسلع مماثلة للسلع المغرقة، حينئذٍ يتحوّل هذا النشاط التجاري المفيد إلى ممارسة ضارة في التجارة الدولية، هنا يمكن للدولة المستوردة فرض تدابير على السلع المغرقة لحماية الإنتاج المحلي من السلعة المُماثلة.[1]

لم تذكر الاتفاقية الدولية صراحة الخطأ، ولم تصف الإغراق به.بينما ذكرت كل من الضرر وعلاقة السببية بين الواردات المغرقة والضرر، لكنها ذكرت حالة وجود الإغراق، إذ نص البند الاول من المادة الثانية على انه: في مفهوم هذا الاتفاق يعتبر منتج ما منتج مغرق، أي أنه أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل، في مجرى التجارة العادية، للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر وإذا كانت الاتفاقية قد شُرعت لمكافحة الإغراق، حيث اعتبرته عملاً يستحق الإدانة، والمواجهة القانونية، فقد أُجيز بتلك الاتفاقية لسلطات الدولة الواقع فيها، اتخاذ التدابير المناسبة قانوناً في حال ثبوت ضرره، فالإغراق يعد حينها عملاً غير مشروع ولا يكون العمل غير مشروع إلا إذا كان عملاً خاطئاً.[2]

ومع أن الفقهاء لم تتفقوا على رأي واحد في تعريف الخطأ، إذ اتجهت آرائهم في عدة اتجاهات، ولكن عدم وجود تعريف علمي دقيق للخطأ لا يمنع من البحث عن تعريف يتسم بالمرونة ويستجيب للحالات والوقائع العملية.

---

[1] مدني لعجال، الطاهر برايك، **مكافحة الإغراق باعتباره ممارسة منافية للمنافسة التجارية الدولية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد07، العدد 01، 2018، ص 208

[2] محمد سعيد السعداوي، **المسؤولية المدنية الناجمة عن الإغراق التجاري في ضوء إتفاقية مكافحة الاغراق والقانون العراقي**، مجلة رسالة الحقوق السنة الخامسة..العدد ألأول 2013، ص 242-243

لذلك فقد عُرف بأنه (إخلال بالتزام قانوني مع إدراك المخل به)، بينما عرفته بعض القوانين المدنية بأنه ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب تركه والخطأ يمكن أن يكون إخلالا بالتزام قانوني أو عقدي، فالأول تترتب عليه المسؤولية التقصيرية والثاني تترتب عليه المسؤولية العقدية .

ويمكن عد الإغراق خطأً تقصيرياً، لأنه تجاوز لالتزام قانوني محدد في الاتفاقية الدولية، لأنها تهدف لتنظيم التجارة الدولية والحد من الممارسات الضارة بها، فضلاً عن كونه إخلالا بالتزام قانوني عام بعدم الإضرار بالغير لتسببه بالضرر للمنتجين المحليين. فالإغراق اذاً هو خروج عن أحكام القوانين المنظمة للتجارة الدولية، ومخالفة للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التقصيرية، وبذلك يعد خطأ بالمعنى المتقدم .

الفرع الثاني: الخطأ في الإغراق

تعد السلعة أو المنتج مغرقًا في كل حالة يكون سعر تصديرها إلى المملكة، أقل من تكلفته الإجمالية في بلد المصدر نفسه، أو يباع بسعر أقل من سعره في السوق الوطنية للدولة المصدرة[1] ولأنّ الاتفاقية ترنو إلى التجارة العادلة، وإلى المنافسة الدولية الحرة، فإنّها تعتبر الإغراق – بهذا المعنى – أحد أهم الممارسات الضارة في التجارة الدولية، أي أنّها خطأ يستوجب اتخاذ إجراءات – رسمتها الاتفاقية ذاتها – لمكافحته[2]، لكن تحديد السلوك الخاطئ في الإغراق يثير تساؤلات عدة عن كيفية قياس التكلفة الإجمالية؟ وما سعر التصدير؟ وما القيمة العادية للمنتج؟ والإجابة عن التساؤلات المطروحة لازمة لقياس هامش الإغراق للمنتج.[3]

---

[1] سهام عبد المجيد محمد نور، **ورشة عمل ظاهرة الإغراق وأثرها في الأسواق المحلية: الأبعاد وكيفية المواجهة في ظل الاتفاقيات الإقليمية**، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، السودان، العدد 44، 2007، ص 43 .

[2] مدني لعجال وآخر، **مكافحة الإغراق باعتباره ممارسة منافية للمنافسة التجارية الدولية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنراست، الجزائر، العدد 13، يناير 2018، ص 207

[3] عرّفت المادة (01) من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموّحد هامش الإغراق بأنّه: "ناتج الفرق بين القيمة العادية وسعر التصدير خلال فترة التحقيق "، كما عرّفت القيمة العادية بأنّها: "المبلغ المدفوع أو السعر الواجب دفعه للمنتج المشابه في مجرى التجارة العادية حين يوجه للاستهلاك في بلد التصدير "، وسعر التصدير هو: «المبلغ المدفوع أو السعر الواجب دفعه للمنتج محل التحقيق عند بيعه من الدولة المصدرة إلى السوق الخليجية، أحمد السعيد الزقرد، حسام سيد علي، مرجع سابق، ص 134

وننوه بهذا الخصوص إلى أنّ سعر التصدير هو الذي يدفعه المستورد في المملكة للسلعة، مطروحاً منه التكاليف أو المصروفات أو النفقات التي تدفع مقابل إعداد السلعة للشحن إلى المملكة، حيث تعتبر إضافية عن التكاليف، أي أنّ سعر التصدير يتحدد على أساس السعر المدفوع أو الواجب دفعه ثمناً للمنتج محل التحقيق عند بيعه للتصدير من دولة التصدير نحو السوق الخارجية. [1]

وفي الحالات التي لا يتوافر فيها سعر التصدير للمنتج محل التحقيق إلى أي من الدول الأعضاء، أو عدم الثقة في سعر التصدير نظراً لوجود ارتباط، أو وجود اتفاق تعويض بين المُصدّر، والمُستورد، أو طرف ثالث، فإنّ حساب سعر التصدير يجري عندئذ على أساس سعر بيع السلعة محل التحقيق إلى أول مشتر مستقل، فإن لم يوجد، يتم تحديد سعر التصدير على أي أساس آخر مناسب.[2]

كما يخصم من سعر التصدير، النفقات التي يتم تحميلها على السلعة عند إعادة بيعها للاستهلاك المحلي في بلد التصدير بما في ذلك تكاليف التعبئة، أو التخزين...إلخ.

ويخصم من سعر التصدير أيضاً أي تكاليف تنشأ عن عملية التصدير أو تنشأ بعد شحن السلعة من بلد التصدير مثل: رسوم دخول السفينة إلى الميناء ورسوم التأمين والرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة.

كما يثور التساؤل عن المقصود بالقيمة العادية للمنتج؟ والحقيقة أنّه يمكن الحصول على معلومات حقيقية عن القيمة العادية للمنتج بالطرق المعتادة، فإذا تعذّر الحصول على قيمة المنتج العادية أمكن تقديرها بالطريقة الحسابية الآتية: إجمالي التكاليف المقدّرة للسلعة في بلد التصدير+ المصروفات العامة، ومصروفات البيع، وهامش الربح وإجمالي التكاليف يشمل الأجور، والمواد الخام.[3]

ونصت المادة (2/27) من اللائحة التنفيذية للنظام الموّحد بأنّه: "إذا كان المنتج محل التحقيق لم يتم استيراده إلى الدول الأعضاء مباشرة من بلد المنشأ، أي تم تصديره من بلد آخر، فإنّ قيمته العادية تتحدّد على أساس الثمن المدفوع أو الذي يتع دفعه للسلعة في مجرى التجارة العادية، وذلك في السوق المحلية لدولة المنشأ، شريطة أن تكون السلعة قد

[1] أحمد السعيد الزقرد، حسام سيد علي ،مرجع سابق، ص 135

[2] المادة (28) من اللائحة التنفيذية للنظام الموّحد

[3] أحمد السعيد الزقرد، حسام سيد علي ،مرجع سابق، ص 135

نقلت نقلاً عابراً عبر البلد المصدر، أو لم تكن السلعة تنتج في بلد التصدير، أو لو يكن لها سعر مقابل في بلد التصدير".[1]

كما عالجت اللائحة التنفيذية للنظام الموّحد الحالة التي توجد فيها اتفاقيات شراكة، أو تعويض بين الأطراف ذات المصلحة، فأكدت على تجاهل الأسعار المعمول بها بين هذه الأطراف، لأنّها لا تدخل عندئذ في مجرى التجارة العادي، فلا تستخدم في تحديد القيمة العادية.[2]

وإذا تبين وجود فرق حسابي بين السعر المعتاد، وسعر التصدير، فإنّ هذا يسمى هامش الإغراق[3]، الذي يستتبع اتخاذ إجراءات لمكافحته، حيث تقوم سلطة التحقيق بتحديد مقدار الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق، بما لا يجاوز هامشه، وتفرض هذه الرسوم على الواردات المغرقة من كافة المصادر، شريطة أن يتسبب ذلك في حدوث ضرر بالصناعة المحلية بالدولة المستوردة[4]، وأن تتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر، والمعنى أنّ الإغراق في ذاته لا يعتبر ممارسة ضارة تستوجب فرض رسوم مكافحته، ما لم يقع ضرر بالدولة المستوردة.[5]

الفرع الثالث: ضرورة تحقق ركن الضرر

يقصد بالضرر الوارد في المادة الثانية من اتفاق مكافحة الإغراق، الضرر المادي الذي يلحق او يصيب الصناعة المحلية أو هو تهديد بإحداث ضرر بالصناعة المحلية، أو هو الضرر الذي يؤدي إلى إحداث تأخير مادي في إقامة صناعة ما، وما يأخذ على هذا التعريف هو عدم تحديده المقصود بالضرر المادي، وكذلك عدم تحديده لمفهوم التهديد بإحداث هذا الضرر.[6]

---

[1] أحمد السعيد الزقرد، حسام سيد علي ،مرجع سابق، ص 135

[2] المادة (27) الفقرة (03) من اللائحة التنفيذية للنظام الموّحد.

[3] سلمان عثمان، **مكافحة الإغراق ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى**، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة تشرين، دمشق، المجلد 18، العدد2، سنة 2006، ص 85 .

[4] ويستثنى من ذلك الواردات من المصادر التي قبلت تعهداتها السعرية. أحمد السعيد الزقرد، حسام سيد علي، مرجع سابق، ص 135

[5] نفس المرجع، ص 136

[6] بن عطية لخضر، الض**مانات القانونية لمكافحة الإغراق في ظل المنظمة العالمية للتجارة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر01 ، 2012-2013، ص 110

نفس الموقف اقره المشرع الجزائري في تعريفه للضرر الإغراقي بموجب المادة (21) من المرسوم التنفيذي 05-222 بالنص :" يوجد الضرر عندما تحدث واردات تحت تأثير الإغراق ضرر كبير لفرع إنتاج وطني قائم أو تؤخر إنشاء فرع إنتاج وطني يقوم تحديد وجود الضرر أو التهديد بالضرر على وقائع فعلية"، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتمد نفس ما وصل إليه اتفاق مكافحة الإغراق، فراى أنه يحق للسلطات الجزائرية فرض رسوم مكافحة الإغراق إذا ما أحدثت سلعة إغراقية أضرارا مادية كبيرة أو هددت بذلك او أخرت إنشاء فرع إنتاجي .

اولا: تحديد الضرر الإغراقي

يعتبر ركن الضرر وبحق روح المسؤولية المدنية والعنصر الأسا فيها. ويُعد ثبوته امراً لازما لقيامها، ولإمكان المطالبة بالتعويض، فإن لم يثبت فلا محل لبحث المسؤولية المدينة ويُعرف الضرر، وفقاً لما استقرت عليه غالبية فقهاء القانون المدني، بأنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعه له، والإغراق ممارسة تصيب المنتجين المحليين المعنيين بأذى يتمثل في خسارة مالية ناتجة عن نقص في الأرباح، وتعطيل في الطاقة الإنتاجية، وزيادة وتلف المخزون، أو نقص قيمته، ونحو ذلك.

والضرر نوعين كما يقسمه الفقه الى مادي وأدبي، المادي أذى يصيب الأشخاص بما يسبب لهم من خسارة في أموالهم، سواء كانت ناتجة عن نقصها، أم نقص منافعها، أو كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها التي كانت عليها قبل حدوث ذلك الضرر، في حين إن الضرر الأدبي هو الذي يصيبهم في شعورهم وعواطفهم أو في كرامتهم أو شرفهم أو عرضهم أو مركزهم الاجتماعي، أو غير ذلك من الامور ذات الأهمية المعنوية أو الأدبية . وبعبارة أخرى، هو الذي يصيب الإنسان في حق غير مالي.

وعلى الرغم من إن التشريعات الدولية والمحلية لم تنظم أو تشخص غير الضرر المادي للإغراق، وبيان طرق معالجته، فأننا لا نجد مانعاً قانونياً أو منطقياً يحول دون اثارة فكرة الضرر المعنوي، لاسيما وان النشاط التجاري بوجه عام يتأثر مباشرة وبقدر كبير بالسمعة التجارية، ومدى ملاءة التاجر وقدرته على البقاء في السوق في كل ظروفه، المستقرة والمضطربة على حد سواء .[1]

[1] محمد سعيد السعداوي، مرجع سابق، ص 243

وهو ما يترتب عن الإغراق من خسائر مادية، أي الضرر المادي الذي يلحقه الإغراق بالصناعة المحلية، وسنحاول هنا الوقوف على تحديد المفاهيم التي جاء بها الاتفاق والتي خصصها لتحديد الضرر، من ضرر مادي أو التهديد بوقوعه، أو الإضرار بالصناعة عن طريق تأجيل نشأتها بالسوق المحلي.

1. الضرر المادي

إنّ الإغراق وإن اعتبر أحد أهم الممارسات الضارة في التجارة الدولية، لا يستتبع اتخاذ إجراءات فرض رسوم الإغراق ما لم يترتب عليه ضرر بالدولة المستوردة. وتفسير ذلك أنّ تصدير منتجات إلى دولة أخرى تباع بأقل من سعرها المعتاد، أو بأقل من تكلفتها الإجمالية، أو بأقل من سعرها في السوق الوطنية للدولة المصدرة يترتب عليه زيادة إقبال الجمهور عليها، وبالتالي زيادة الاستيراد[1]، الأمر الذي ينتج عنه مساس بالمصنوعات الوطنية المماثلة بما يؤدي إلى انسحاب الصناعة الوطنية من السوق، وهو ما يُعد إضراراً بالاقتصاد الوطني أو على الأقل، اضطرار التاجر إلى بيع السلعة المثيلة بأقل من كلفتها الإجمالية، بما يترتب على ذلك من خفض مبيعات السلعة المحلية، وهو ما ينعكس سلباً على معدّل الأرباح، ومبلغ الأجور، وعدد العمالة ونوعيتها وعوائدها، وحجم الحصة السوقية، والعائد على الاستثمار.

ومعنى ذلك، أنّه لا ضرر إذا كانت السلعة المُصدّرة لا مثيل لها في الدولة المستوردة، وتكون السلعة الوطنية مماثلة للسلعة المستوردة إذا اتحدت خصائصهما المادية، أو كانت طريقة الصنع واحدة، أو ذات استخدامات نهائية مشتركة، وفقاً لنص المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للنظام الموّحد، والتي قرّرت بأنّ: "المنتجات المشابهة هي المنتجات الخليجية التي تطابق أو تماثل المنتج محل التحقيق في كل النواحي، وفي حالة غياب هذا المنتج يؤخذ بأي منتجات أخرى تكون مواصفاتها وثيقة الشبه بمواصفات أو خصائص المنتج محل التحقيق".

والضرر الناشئ عن الإغراق في التجارة الدولية، لا يختلف في معناه عن الضرر في المسؤولية المدنية، ويتمثل في الأولى بالخسارة اللاحقة لاقتصاد الدول المستوردة، أو الكسب الفائت على التجار، كما أنّ الأول كالثاني يشمل نوعي الضرر الحال والمستقبلي.

[1] مدني لعجال وآخر، مرجع سابق، ص208

وفيما عدا ذلك، فإنّ الضرر الناشئ عن الإغراق مادي بحت، هو الإخلال بالمصالح المالية للدولة المستوردة، بينما الضرر في نطاق المسؤولية المدنية أوسع نطاقًا وأبعد مدى، حيث يشمل الضرر المالي والأدبي الذي قد ينشأ عن ضرر جسماني بدوره كالآلام الناجمة عن الإصابة أو الجروح، وقد يحدث عن مجرد المساس بالعاطفة أو المشاعر الإنسانية، كانتزاع طفل من والديه[1].

والإغراق لا يستتبع إجراءات فرض الرسوم ما لم يترتب عليه ضرر بالدولة المستوردة، وقد يحاج على ذلك، بأنّ الإغراق ضرر مفترض[2]على اعتبار أنّ تصدير سلع إلى دولة أخرى تباع بأقل من سعرها المعتاد، أو بأقل من تكلفتها الإجمالية، يترتب عليه بالضرورة زيادة الإقبال على هذه السلعة، خصوصًا إذا كانت تباع في السوق الوطنية للدولة المصدرة بسعر أعلى، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الاستيراد، والمساس بالصناعات الوطنية المماثلة، بما يؤدي إلى انسحاب الصناع من الأسواق، وهو إضرار بالاقتصاد الوطني[3].

ومع ذلك ليس ثمة رابطة تلقائية بين الإغراق والضرر، إذا كانت السلعة المصدرة لا مثيل لها في الدولة المستوردة، بما يترتب على ذلك من نتائج إيجابية عليها.

وقد يحاج على ذلك بأنّ تعريف الإغراق كما ورد النص عليه بالمادة الأولى من النظام الخليجي الموّحد هو تصدير سلعة ما إلى دول المجلس بسعر تصدير أقل من قيمته العادية في مجرى التجارة الدولية، وهو تعريف مطلق، لم يقيّد الإغراق بوجود سلعة مثيلة للسلعة المغرقة، ويرد على ذلك بأنّ القانون نفسه يعلّق اتخاذ الإجراءات أو التدابير التعويضية في الإغراق على شرط الضرر أو التهديد به، ولا وجود لهذا الضرر إلاّ إذا كان للسلعة المصدرة مثيل لها في الدولة المستوردة.

وليس كل إغراق يؤدي إلى ضرر جسيم، أو التهديد به للدولة المستوردة، فثمة نوع من الإغراق تلقائي أو غير عمدي، وفيه تنخفض تكاليف الإنتاج في مرحلة من المراحل، إمّا لانخفاض أسعار المواد الخام فجأة، أو لقيام الدولة المستوردة بإلغاء الرسوم الجمركية

[1] أحمد السعيد الزقرد، حسام سيد علي، مرجع سابق، ص 136

[2] في المسؤولية المدنية، تقوم مسؤولية متولي الرقابة عمن هم في رقابته، ومسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه على الخطأ المفترض وليس الخطأ الثابت، انظر مثلاً: المادة (134) من القانون المدني الجزائري

[3] أحمد السعيد الزقرد، حسام سيد علي، مرجع سابق، ص 136

والإغراق التلقائي، لا يستأهل اتخاذ الإجراءات أو التدابير التعويضية. وهناك الإغراق العرضي أو الطارئ، ولا يقصد به دولة ما.

أمّا الإغراق الذي يستأهل اتخاذ الإجراءات والتدابير لمكافحته فهو الإغراق الاستغلالي، الذي يعبّر عن أسلوب انتهازي تتخذه الدولة المصدرة في مواجهة الدولة المستوردة للسلعة بما يستتبع فرض رسوم مكافحته، على سند بأنّه ممارسة ضارة في التجارة الدولية يترتب عليه ضرر مادي بالصناعة المحلية، وهو الإغراق الذي تضمنه الملحق السادس من الوثيقة الختامية لنتائج جولة الأرجواي.

والرأي الراجح هذه الصور لا تستوعب جميع صور الإغراق، حيث يُضاف إليها إغراق رأس المال، وهو لا يتصل بسلعة، قدر اتصاله بالائتمان النقدي، كما يوجد الإغراق بالأيدي العاملة، وإغراق أسعار الصرف، وهو ما نعرض له كالآتي:

أ. الإغراق المتقطع أو الطارئ:

قد يمر الإنتاج في دولة ما بظرف يحتّم التخلص من الفائض الراكد من سلعة ما، كملابس يخشى أن تصبح بنهاية الموسم غير مسايرة للزمن، فيتوجه المُنتج إلى بيعها في السوق الدولية بسعر منخفض، وفي فرض آخر، قد يسعى المنتج للسلعة بتصديرها إلى الخارج حتى لا يبيعها في الداخل بسعر منخفض، وهذا هو الإغراق المتقطع أو الطارئ[1]، متقطع لأنّه لا يدوم لمدة طويلة هي عادة مدة الركود السلعي أو حتى نفاذ المخزون من السلعة، وبعد ذلك يتعادل هذا السعر مرة أخرى، كما يسمى بالإغراق العارض أو الطارئ، إذا علمنا بأنّه لا يكون إلاّ لظرف طارئ وينتهي بانتهاء الظرف الذي أنشأه، وهذا نوع من الإغراق لا يستدعي اتخاذ إجراءات تعويضية، لأنّ الضرر الناشئ عنه محدود، ويكاد لا يذكر.[2]

ويضرب فقه التجارة الدولية مثلاً على الإغراق المتقطع بالكساد الكبير الذي عمّ دول جنوب شرق آسيا عام 1997 لأسباب اقتصادية طارئة، مما أدى بالمنتجين إلى بيع سلعهم في الأسواق الخارجية بأسعار زهيدة أقل من تكلفتها الإجمالية.

---

[1] جمال الدين ماجد بدر وآخر، **الإغراق والمنافسة في أسواق دول مجلس التعاون الخليجي**، منظمة الخليج للاستشارات الصناعية، قطر، المجلد 6، العدد 23، يناير 1986، ص 80

[2] أحمد السعيد الزقرد، حسام سيد علي، مرجع سابق، ص 137

وجدير بالملاحظة أنّ الإغراق العارض يختلف عن الإغراق قصير الأجل أو المؤقت، على سند بأنّ الأول لا يمس بقواعد المنافسة الحرة، غايته تصريف الفائض الراكد من السلعة.

أمّا الإغراق المؤقت أو قصير الأجل، فهو إغراق استغلالي ينحو إلى خفض أسعار التصدير مؤقتاً بهدف مواجهة منافسة دولية طارئة، أو لمنع دولة الاستيراد من إقامة مشروع جديد ينتج السلعة ذاتها، أو القضاء على منافس قوي في دول الاستيراد، ولا يحاج على ذلك بأنّ هذه الممارسة ضارة بالمنتج الأجنبي قبل أن تكون ضارة بالصناعة الوطنية، والرد على ذلك بأنّ القائم على التصدير يتحمّل هذه الخسائر مؤقتاً لأجل تحقيق غاياته البعيدة، وهي طرد المنافس من سوق الدولة المستوردة، وتهديده بالقضاء على صناعته، وفي أغلب الحالات فإنّ المنافس قد يرضخ للتهديد، ويتفق مع المصدر على شروطه.

ب. الإغراق الدائم:

الإغراق الدائم على عكس الإغراق المؤقت، لا يُعد بيعاً بخسارة لمدة مؤقتة على أن يجري تعويض الخسارة لاحقاً[1]، لكنه بيع السلعة بسعر أدنى في البلد المستورد منه في البلد الأم، والبيع بأسعار متفاوتة في أسواق مختلفة، فيما يسمى بالتمييز السعري[2]، بحيث يجري تخفيض السلعة بنسبة بسيطة وعلى فترات زمنية متعاقبة، وفقاً لحجم الأسواق.

والإغراق الدائم يوجد حيث يوجد وضع احتكاري في السوق المحلية[3]، ومن حيث يبيع المحتكر بربح أعلى في السوق المحلية، فإنّه يبيع بسعر منخفض في الأسواق الأجنبية لأجل تعويضه، الأمر الذي يؤدي إلى انسحاب الصناع المحليين من الأسواق، والحد من المنافسة، وإلى الحروب التجارية.[4]

والإغراق بالنسبة للدول المصدرة ينعكس إيجاباً على التشغيل الكامل لجميع قدراتها المادية والبشرية، ومن ثم زيادة الإنتاج، وخفض نسب البطالة اعتباراً بأنّ البيع بثمن

[1] أحمد السعيد الزقرد، حسام سيد علي، مرجع سابق، ص 138

[2] مدني لعجال وآخر، مرجع سابق، ص 209

[3] قد ينشأ الاحتكار لأنّ المحتكر حصل على امتياز حكومي بإنتاج السلعة، أو لأنّه عضو في نقابة أو اتحاد له صبغة احتكارية. أحمد السعيد الزقرد، حسام سيد علي، مرجع سابق، ص 138

[4] نفس المرجع

منخفض يفتح الأسواق الجديدة، وهذه المزايا التي يجنيها المصدر تُعد مساوئ على البلد المستوردة.

ج. الإغراق النقدي:

قد تتجه دولة ما إلى تخفيض عملتها الوطنية، بهدف زيادة قدرة المنتجات الوطنية على المنافسة في الأسواق الخارجية، بحيث تضطر الدولة المستوردة إلى فرض تعريفات جمركية لأجل مناهضة الإغراق الصرفي، شريطة ألا يكون تخفيض العملة بسبب تغيّر مستويات الأسعار داخل الدولة أو خارجها، ولا بسبب تأثر مركز ميزان المدفوعات، خصوصاً إذا كانت هناك مغالاة في تخفيض سعر العملة.

د. الإغراق بالأيدي العاملة:

قد يتمتع المنافس الأجنبي بأيدي عاملة رخيصة الأجر تمكّنه من التغلب على منتجين ليس لهم الميّزة ذاتها، الأمر الذي يجعل إنتاج هذه الدولة أقل تكلفة من الدول الأخرى، ويثور التساؤل هل يُعد ذلك إغراقاً؟.

ونظراً لتفاوت الأجور، وهي عنصر في التكلفة الإجمالية للسلع بين الدول النامية والدول المتقدمة، حاولت الأخيرة صياغة معايير دولية للعمل والبيئة من أجل الحد من المنافسة الشديدة التي تستهدفها الأسواق، اعتباراً بأنّ مستويات الأجور المتدنية في الدول النامية تهدد مستوى الأجور المرتفعة في الدول المتقدمة، كما أنّها انتهاك لحقوق العمال في الدول النامية، لذا سيصبح الولوج إلى الأسواق في الدول المتقدمة برفع معايير العمل والأجور لمنع الإغراق الناشئ عن الأيدي العاملة.

وإذا كان الضرر أو التهديد أحد أهم العناصر التي يترتّب عليها فرض رسوم الإغراق، إلاّ أنّ التساؤل يظل قائماً عن كيفية إثبات الضرر الذي يسبّبه الإغراق للصناعات الوطنية؟[1]

والإجابة عن التساؤل المطروح تكتسب أهمية خاصة، لأنّ قواعد الاتفاقية فنية ومعقّدة، ويتع على القائم بتطبيقها أن يكون محايداً ومتجرداً من الانحياز لصناعاته الوطنية. كما يتع على الإدارة المعهود إليها فحص أو تحقيق الإغراق الالتزام من الناحية القانونية بقواعد الاتفاقيات الثلاث، وتبدأ إجراءات إثبات الضرر الحال، أو المتوقّع حدوثه من

[1] أحمد السعيد الزقرد، حسام سيد علي، مرجع سابق، ص 140

الإغراق عن طريق شكوى مكتوبة تقدمها الجهة التي تنتج سلعة مماثلة، وتدعي بوجود إغراق من سلعة مثيلة لها مستوردة، لكن التساؤل يظل قائماً عن كيفية قياس الضرر الناجم عن الإغراق؟

وعليه فإنه يجري تحديد الضرر إذا كانت زيادة حجم الواردات المغرقة قد أدت إلى انخفاض أسعار بيع المنتجات المستوردة مقارنة بالمنتج الوطني المثيل أو المشابه أو خفض أسعار بيع المنتج المحلي المثيل، أو منع الأسعار المحلية من الزيادة التي كان من الممكن حدوثها كما يقاس الضرر من أي دلالة على تأثير الواردات المغرقة على الصناعة المحلية، آخذين في الاعتبار العوامل الآتية: الانخفاض الفعلي أو المحتمل في المبيعات، أو الأرباح، أو الإنتاج، أو العائد على الاستثمار أو الطاقة المستغلة، وكذلك العوامل المؤثرة على الأسعار المحلية، وحجم هامش الإغراق، فضلاً عن التأثيرات السلبية على التدفق النقدي، والعمالة، والاستثمار، والأجور، والنمو، والقدرة على زيادة رأس المال.[1]

وإذا كانت الاتفاقية الدولية ترخّص للدولة المستوردة، فرض رسوم الإغراق عن الضرر الفعلي، أو المستقبلي للصناعة المحلية، فإنّه يتع على سلطة التحقيق التحقق من أنّ الضرر المستقبلي واضح ووشيك الوقوع، بحيث تقوم على احتمال وقوعه دلائل جدية وكافية، ويؤخذ في الاعتبار معدّل الزيادة الكبيرة في الواردات المغرقة، وأوامر الشراء المستقبلية، ووجود الطاقة التصديرية، أو وجود مخزون كبير من المنتجات الخاضعة للتحقيق لدى الشركة المصدرة.[2]

2. تحديد التهديد بوقوع الضرر

عرفنا أنه ليس من السهل الوصول لأدلة لإثبات وقوع الضرر المادي على الصناعة المحلية في الدولة المستوردة، بموجب ما يقتضيه اتفاق مكافحة الإغراق من أحكام، وهذا ما يزيد صعوبة بشأن تحديد التهديد بوقوع الضرر المادي الذي مازالت آثاره لم تحدث على أرض الواقع فالادعاء بتهديد ممارسة تجارية ما إغراقية أنها قد تحدث أضررا مادية هي مجرد احتمالات قد لا تتحقق، فيكون تأثيرها سلبيا على حرية التجارة، لذلك تحوط اتفاق مكافحة الإغراق وأقر شروط يجب توافرها لتأسيس هذا الادعاء وضمنها الفقرة السابعة من

[1] أحمد السعيد الزقرد، حسام سيد علي، مرجع سابق، ص 140

[2] نفس المرجع، ص 141

المادة الثالثة حيث يقوم التحديد بوجود التهديد بالضرر الكبير على وقائع فعلية وليس فقط على ادعاءات أو تحقيقات، ويجب أن يكون تغيير الظروف التي تخلق حالة يسبب فيها الإغراق ضررا متوقعا ووشيك الحدوث .[1]

لا يمكن إثارة المسؤولية تجاه الدولة المصدرة للمنتج المتسبب في الإغراق إلا إذا أفضى ذلك إلى حدوث الضرر وهو يستقيم مع القواعد العامة للمسؤولية، ويترتب عن انعدام ركن الضرر انتفاء المسؤولية ومن ثم يصبح الإغراق مشروعا، ويتحقق ركن الضرر بناءا على زيادة حجم الواردات التي تؤثر على الأسعار في السوق المحلية بالنسبة للمنتجات المماثلة بحيث يتحقق تخفيض كبير في سعر سلع الواردات مقارنة بسعر المنتج المماثل في الدولة المستوردة.[2]

كما يتحقق الضرر لاحقا على المنتجين المحليين وهو مناط قيام هذا الركن، بحيث ينصب على الصناعة المحلية إعمالا لكل المؤشرات الفعلية من الناحية الاقتصادية ذات الصلة بالمنتج، وعليه لا يمكن التمسك بوجود الضرر ومن ثم الإغراق إذا فشلت الصناعة المحلية في التكيف مع المنافسة أو انخفضت أسعارها بسبب نقص الجودة أو بسبب عوامل أخرى كعدم قدرة المؤسسة على التحكم في التكاليف أو بسبب ترشيد الاستهلاك وتغير نمطه أو انخفاض القدرة الشرائية للمستهلك مما يؤدي حتما إلى تراجع المبيعات علاوة على عدم التحكم في استهلاك الطاقة أو زيادة الأجور أو عدم التحكم في التكنولوجيا مع الأخذ في الاعتبار أن هذه العوامل والمؤشرات جاءت على سبيل المثال وليس الحصر. [3]

وبناءا على ما تقدم تستنتج هذه الدراسة أن اتفاق مكافحة الإغراق يتميز بالصرامة من حيث ثبوت الضرر انطلاقا من الأثر الذي تتركه السلع المغرقة الآتية من بلد التصدير على المنتج المحلي من جهة وأن يتحقق أيضا على المنتجين الذين يساهمون في إنتاج السلعة التي تعرضت للإغراق والذين تعطيهم المادة (4/5) من الاتفاق الأهلية والصفة لتقديم الشكوى إلى حكومتهم.[4]

---

[1] المادة (04) من القرار المؤرخ في 03 فيفري2007 ، يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق، ج ر، عدد21 ، صادر في 28 مارس2007

[2] فلاح حميد، مرجع سابق، ص 45

[3] نفس المرجع والصفحة

[4] نفس المرجع والصفحة.

أما بخصوص المشرع الجزائري فرغم انه أكد على وجود احتمالات الضرر الثلاثة الضرر الفعلي، التهديد بوقوع الضرر، الضرر الناتج عن إعاقة إنشاء صناعة محلية بموجب المادة (21) السالفة الذكر إلا انه لم يوفق إلى الحد المطلوب في تحديد المؤشرات والعوامل التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار وتقيم لتحديد الضرر، حيث أجملها في مادة واحدة، ولم تكن جامعة لمختلف المؤشرات التي يمكن أن تكون لها تأثير في تحديد الضرر.[1]

الفرع الثالث: العلاقة السببية

بعد توافر ركن السببية بين فعل الإغراق والضرر أساسا لفرض تدابير مكافحة هذا النمط من السلوك التجاري المنافي للشرعية الدولية التجارية، وعليه لابد من وجود رابطة عملية بين القيام بالإغراق والضرر الماثل على الصناعة المحلية، حيث يمكن أن يترتب الإغراق ولو بنسب مرتفعة ولكن لا يرتب أثارا ضارة بالدولة المستوردة والتي تصيبها هذه الآثار نتيجة لعوامل أخرى داخلية أو خارجية لا تصلح لإثارة عنصر المسؤولية.

يعد توافر العلاقة السببية بين الإغراق والضرر المحرك الرئيسي لفرض تدابير مكافحة الإغراق، فلابد من وجود روابط فعلية ومنطقية بين القيام بالإغراق وحدوث الضرر، فقد يحدث الإغراق والضرر معا، دون وجود ارتباط بينهما [2]، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب من خلال تحديد المقصود بالعلاقة السببية، وكيفية إثباتها.

أولا: المقصود بالعلاقة السببية

العلاقة السببية في مفهوم الاتفاق تكمن في أنه بعد التأكد من وجود الضرر الواقع أو المحتمل على الصناعة المحلية، يجب إثبات ان الواردات الإغراقية هي التي أنتجت ذلك الضرر، ولقد اشترطت اتفاقية مكافحة الإغراق ضرورة وجود علاقة سببية بين الواردات المغرقة والضرر الذي حل بالصناعة الوطنية، وليس نتيجة عوامل أخرى، وهذا طبقا لما تنص عليه المادة (03) فقرة (05) من اتفاق مكافحة الإغراق، أما المشرع الجزائري فقد تبنى موقف الاتفاق وباقي التشريعات الوطنية الأخرى، وقد ركز على أن يكون الضرر الذي يمكن أن تطبق بشأنه تدابير مكافحة الإغراق ناجما عن عوامل متصلة بالواردات الإغراقية .

---

[1] عطار نسيمة، **النظام القانوني للإغراق في ظل تطور قانون التجارة الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون العام المعمق، كلية الحقوق والعموم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص ص129-133.

[2] بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص120

ثانيا : إثبات العلاقة السببية

ويستند إثبات علاقة السببية الى بحث كافة الأدلة والعوامل ذات الصلة المعروضة على سلطات التحقيق، فضلاً عن الإغراق، لكي لا تنسب الأضرار الناتجة عن العوامل الأخرى الى واردات الإغراق، لان هذه العوامل المعلومة لسلطات التحقيق، قد تسبب ضرراً للصناعة المحلية بمفردها، أو مع المستوردات المغرقة، ومن أمثلتها انكماش الطلب على المنتج المحلي، أو التغيير في نمط الاستهلاك، أو التطور التكنلوجي، أو عيوب إنتاجية في الصناعة المحلية، أو تبدل ذوق المستهلك، ونحو ذلك .[1]

وطبقاً للقواعد العامة، يجب على المنتج المحلي إثبات علاقة السببية، من خلال إقامة الدليل على الارتباط بين ما لحقه من ضرر، وبين ما صدر من المصدر الأجنبي من خطأ ببيعه منتجه في السوق المحلية بسعر اقل من قيمته العادية في أسواق بلده .إذ إن دعوى المطالبة بالتعويض يجب أن تكتمل مراحلها الثلاث، وخاتمة هذه المراحل هو ذلك الارتباط بين الإغراق والضرر موضوع بحث المسؤولية والدعوى .

ويقع على عاتق المحكمة الفحص والتدقيق لأدلة استناد الضرر المدعى به الى خطأ المصدر الأجنبي في ممارسته للإغراق، فيما يجب على المدعى عليه وهو المصدر الأجنبي المغرق للتخلص من المسؤولية أن ينفي علاقة السببية من خلال إثبات إن الضرر الذي أصاب المنتج أو المنتجين المحليين لم يكن نتيجة لاغراقية منتجاته، إنما كان بسبب عوامل أخرى، والتي قد تكون متعلقة بالمنتج المحلي ذاته، أو صناعته، أو المستهلك المحلي، أو غيرها، لتنقطع علاقة السببية حينها بين خطئه وضرر المنتجين المحليين، فلا تترتب المسؤولية عليه، ولا يحق للمنتجين المحليين الرجوع عليه بشيء.

أو من خلال إثبات إن منتجاته لا تتحمل كل الضرر الحاصل إنما جزء منه لاشتراك العوامل الأخرى في إحداثه، لنكون عندها أمام حالة اشتراك عدة أخطاء في إحداث الضرر المدعى به، ومن بينها خطأ المغرق، فيدق تحديد علاقة السببية بسبب تعدد الأسباب المحيطة بوقوع الضرر، ويتحمل المغرق في هذه الحالة من المسؤولية، وبالتالي من التعويض، القدر المتناسب مع خطئه، مستعيناً بالقواعد العامة بهذا الخصوص.[2]

---

[1] حمر العين شفيقة، كيموش كنزة، **الإطار القانوني لمكافحة الإغراق في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018-2019، ص41

[2] محمد سعيد السعداوي، مرجع سابق، ص 245

إن استخدام أساليب مكافحة الإغراق لا تقوم على مجرد ادعاء الصناعة المحلية أو المنتجين المحليين بأن سلعة أجنبية مستوردة مسببة للضرر، بل يتعين إثبات كل من يدعي الإغراق أن الواردات الأجنبية هي المتسببة في الضرر، وأن الضرر لا يعود لأسباب أخرى لا علاقة لها بالسلعة المستوردة، فيلزم أن يكون الضرر بسبب الإغراق ونتيجة له، وعليه يجب على سلطات التحقيق البحث في أية عوامل أخرى معروفة بخلاف الواردات المغرقة، التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالصناعة المحلية[1]، ومن بين هذه العوامل التي يمكن أن تتسبب في إحداث ضرر بالصناعة المحلية نذكر منها :

- حجم الواردات واسعارها التي لا تباع بأسعار إغراقية .
- انكماش الطلب والتغير في النمط الاستهلاكي لمجتمع الدولة المستوردة .
- تحليل المنافسة بين المنتجين، سواء المحليين أو الأجانب .
- مدى تطور الإنتاجية الصناعية في هذه الدولة .
- التطور في التكنولوجيا الإنتاج والتصدير .

تعد واردات الإغراق أهم عامل يبين العلاقة السببية بين الإغراق الواقع في الدولة المستوردة والضرر الذي لحقها، إلا أنه يمكن أن نكشف أن الإغراق الحاصل والمسبب للضرر ليس من نتائج حركة هذه الواردات وإنما نتيجة عوامل أخرى.[2]

وما يمكن ملاحظته أن المادة الثالثة في فقرتها الخامسة من الاتفاق أنها لم تحدد أي معيار واضح لتعيين هذه العلاقة السببية[3]، كما أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على التمايز بين هذه الع وامل وهو ما يؤكد تبنيه لموقف الاتفاق، ومنه ركز على ان يكون الضرر الذي يمكن أن تطبق بشأنه تدابير مكافحة الإغراق ناجما عن عوامل متصلة بالواردات الإغراقية وهذا ما يفهم من تطبيق النصوص القانونية المعنية. [4]

[1] عطار نسيمة، مرجع سابق، ص125 .

[2] بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص122 .

[3] حجار ربيحة، **حرية الإستثمار في التجارة الخارجية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 283 .

[4] حمر العين شفيقة، كيموش كنزة، مرجع سابق، ص 40.

المطلب الثاني: ضمانات سريان اتفاق مكافحة الإغراق غير المشروع

لم تغيب لدى واضعي اتفاق مكافحة الإغراق حقيقة مقتضاها أن ضمان سريان وإنفاذ قواعد هذا الإنفاق الذي يشكل نظاما عاما للتبادل الدولي التجاري مرهون بتشريع الضمانات الكافية لتحقيق عنصر الإلزام من جهة، ومنع تعدد الممارسات وفقا للتشريعات الداخلية من جهة أخرى، ويمكن تقسيم هذه الضمانات إلى موضوعية وأخرى إجرائية.

الفرع الاول: الضمانات الموضوعية:

تظهر هذه الضمانات في جملة الضوابط التي تسترشد بها الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بخصوص التصدي لسياسة الإغراق غير المشروع الذي تعتمده الدول المصدرة منها:[1]

اولا: ضمان تطبيق قواعد النظام الدولي التجاري بخصوص الإغراق على جميع الدول.

تأتي هذه الضمانة لتأكيد الهدف العام الذي تأسست من أجله المنظمة وهو توحيد قواعد التبادل الدولي التجاري متعدد الأطراف، ويترتب عن هذه الوحدة عمليا استبعاد أي تحفظ يحد من تطبيق وإعمال أحكام اتفاق مكافحة الإغراق من قبل أعضاء المنظمة، كما لا يتوقف سريانه

على موافقة أي عضو وهو مكرسته المادة (21) منه، ومن ثم تتحقق خاصيتان أساسيتان، فالأولى تذهب في اتجاه اعتبار قواعد النظام الدولي التجاري شاملة التطبيق، والثانية تقتضي باحترام مبدأ تحرير التجارة العالمية دون تمييز بين الشركاء التجاريين بالمنظمة.

ثانيا: ضرورة احترام التناسب بين قيمة الإغراق ورسم مكافحته

إن الإحاطة بالإغراق التجاري غير المشروع يثير مسألة التوفيق بين مقتضى حماية الدولة ضحية هذا السلوك (الدولة المستوردة)، وعدم التعسف وسوء استخدام هذه الدولة للتدابير المشروعة لمكافحته، حيث تتحول هذه التدابير المبالغ فيها إلى حماية مقنعة تهدد قواعد النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف وأيضا إفراغ مبدأي تحرير التجارة والنفاذ إلى الأسواق من مضمونهما. [2]

[1] فلاح حميد، مرجع سابق، ص 45

[2] نفس المرجع، ص 46

ومن هذا الطرح يتضح لنا أن فرض الرسم يقاس مقداره ومعاييره القانونية والفنية، وإن الدولة المستوردة تلجأ إليه بغرض التصدي له وإزالة الضرر دون إساءة استخدامه معنى أن تتحلى مبدأ حسن النية في إعماله وهو ما نصت عليه المادة(01/11) من الاتفاق المعني ليتطابق مع ما خلص إليه جهاز تسوية المنازعات من أن السماح لأحد الأعضاء بأن يتعسف أو يسيء استعمال حقه من شأنه التنصل وبشكل فعال من التزاماته الاتفاقية وكذلك أن ينقص من الحقوق الاتفاقية للأعضاء الاخرين.[1]

ثالثا: فحص مدى ضرورة استمرار فرض الرسوم

إن إسناد اتفاق مكافحة الإغراق تدبير فرض الرسوم لمواجهة هذا السلوك غير المشروع من الدولة المستوردة ليس برخصة مطلقة وبالتالي فيقع عليها التزام دولي اتفاقي بضرورة مراجعة مدى ملائمة استمرار فرضها وخصوصا إذا طلب ذلك عضو له مصلحة أكيدة في التخلي عنها عن طريق تقديم معلومات إيجابية تعزز من ضرورة اتخاذ إجراء بالمراجعة ومن ثم على الدولة المستوردة أن تستجيب فورا لهذا الطلب عملا بالمادة (11) الفقرة (02) من الاتفاق المرعي.[2]

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية:

تبرز هذه الضمانات في صورة الوسائل التي تضمن انتهاج الأطراف المعنية في تطبيق سياسة الإغراق وضرورة مكافحته، ما يضمن تحقيق الهدف المتوخى من تشريع القواعد الدولية الموحدة وتتفرع هذه الضمانات إلى:

أولا: الضمانات الواردة في صلب اتفاق مكافحة الإغراق

وتتركز هذه الضمانات أساسا في وجوب إخطار دولة الاستيراد للعضو الذي تخضع منتجاته للتحقيق معللة في ذلك أسباب مباشرة هذا التحقيق عملا بالمادة (11) الفقرة (02) وتضمينه كافة البيانات الضرورية. [3]

ثانيا: التأكيد على الضمانات الواردة في التفاهم الخاص بحل المنازعات:

---

[1] فلاح حميد، مرجع سابق، ص 46

[2] نفس المرجع

[3] يعد الإخطار من أهم الضمانات الشكلية الواجب النص عليها في التشريع الوطني، وهو ما كرسه المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم05-222 في المادة (05).

وهذه الضمانة تؤكد على التزام الدولة بالوسائل التي تكفلها اتفاقية مراكش والتفاهمات الملحقة بها خصوصا تفاهم حل المنازعات سواء ما تعلق منها بإجراء مشاورات وتكوين لجنة الخبراء أو كيفية عرض النزاع على جهة التحكيم.[1]

[1] فلاح حميد، مرجع سابق، ص 46

خلاصة الفصل

يواجه النظام الدولي التجاري العديد من التحديات السلبية، حيث تلجأ عديد الدول وخاصة ذات المركز الاقتصادي القوي في التبادل الدولي التجاري إلى سلوكيات توصف بالمشوهة للمنافسة المشروعة لضمان تصدير حصتها في الأسواق التجارية الدولية واستمرار السيطرة عليها كب وح أي محاولة من الدول المستوردة لهذه السلع تأسيس صناعات تستغني بها عن حاجاتها للاستيراد لسد احتياجات المستهلك في السوق المحلية، ومن بين أهم السلوكيات التي أصبحت تفرزها الممارسة الدولية في التجارة الدولية ما يصطلح على تسميه بالإغراق التجاري غير المشروع، وتع رف المادة السادسة من اتفاقية الجات الإغراق بأنّه : "الحالة التّي يكون في فيها سعر تصدير السلعة يقلّ عن قيمتها المعتادة ند تصديرها إلى بلد آخر أو يقلّ عن تكاليف إنتاجها"، ويقضي اتفاق مكافحة الإغراق بوجود جملة من الشروط أوّلها توافر فعل الإغراق غير مشروع، ثمّ اقترانه بحدوث ضرر، والذي لابّد فيه أن يكون ذا علاقة وثيقة وحتمية بالفعل المذكور.

الفصل الثاني

الأليات الاجرائية لمكافحة الاغراق في التجارة الدولية

بعد التطرق لمفهوم ظاهرة الإغراق وتبيان العناصر الثلاث التي يتطلب وجودها لتحقيق ظاهرة الإغراق التجاري، وذلك طبقا لما اشتمل عليه اتفاق مكافحة الإغراق، وما أخذ به المشرع الوطني حيث يعتبر الإغراق ممارسة غير قانونية تتطلب المكافحة متى توافرت الشروط اللازمة لردعها.

وعليه على الطرف المتضرر من الممارسة الإغراقية، رفع شكوى أمام السلطات المعنية بالتحقيق في قضايا الإغراق، وفق الإجراءات والشكليات المحددة قانونيا، ويمكن للسلطات المكلفة بالتحقيق أن تتخذ أثناء فترة التحقيق مختلف التدابير، وذلك لأجل مواجهة الفعل المشمول بالإغراق وإزالة أضراره، وتتنوع هذه التدابير بين تدابير مؤقتة، تعهدات سعرية ورسوم نهائية.

حيث سنتطرق هذا الفصل لدراسة اليات مكافحة الاغراق على مستوى الدولي والوطني (المبحث الاول)، إجراءات وتدابير وتقييم مكافحة الإغراق التجاري(المبحث الثاني)

المبحث الاول : اليات مكافحة الاغراق على مستوى الدولي والوطني

بعد إثبات ظاهرة الإغراق التجاري بمختلف عناصرها وتحديد الأطراف المعنية بالتحقيق في قضايا الإغراق، يظهر نوع من الفضول في التعرف على السلطة المكلفة بإجراء التحقيق في السلع المتضررة جراء هذه الظاهرة، إذ تولت اتفاقية مكافحة الإغراق التجاري تنظيم الجهات القائمة على التحقيق في قضايا الإغراق وفض المنازعات التي تنجم عنه.

وبناءا على ذلك سنتطرق في هذا الجزء إلى كل من البات مكافحة الاغراق على المستوى الدولي (مطلب أول)، ثم البات مكافحة الاغراق على المستوى الوطني(مطلب ثاني.).

المطلب الاول : البات مكافحة الاغراق على المستوى الدولي

لقد تولت اتفاقية مكافحة الإغراق لعام 1994، تنظيم الجهات القائمة على التحقيق في قضايا الإغراق وفض المنازعات الناجمة منهم، وهذا سواء على المستوى المحلى أو على المستوى الدولي، فعلى الصعيد الداخلي يسمح اتفاق مكافحة الإغراق لسلطات الدولة المتضررة من فعل الإغراق بتولي إجراءات التحقيق والتصدي له، أكثر من هذا فقد سمح الاتفاق بإقامة المحاكم القضائية والإدارية المستقلة عمن الجهات القضائية بالتحقيق، وذلك لمتابعة ومراجعة الإجراءات المتخذة بخصوصه وهذا ما نصت عمليه المادة (13) من اتفاق مكافحة الإغراق لعام 1994، لهذا سنتطرق إلى الهيئتين الإدارية والقضائية.[1]

الفرع الاول: الهيئات الإدارية:

إن مختلف الدول توكل مهمة التحقيق إلى هيئات إدارية فيها، وبعد التأكد من وجود الإغراق وإثبات الضرر يمكن تطبيق تدابير المكافحة، وللدول في ذلك حرية إنشاء هذه الهيئات أو تضمين هذا النوع من التحقيق ضمن مهام هيئات قائمة، فهناك دول تقوم بتشكيل هيئة متخصصة في مكافحة الإغراق مستقلة بذاتها، وهناك من توّلي قسما أو مصلحة حكومية بذلك كوزارة التجارة أو الصناعة أو وزارة المالية، أو هيئة تابعة لإحداها كهيئة الجمارك، وهذا الاختلاف في تحديد هذه الهيئة راجع إلى أن اتفاق مكافحة الإغراق لم يشر

[1] تنص المادة (13) من الاتفاقية على ما يلي ":يقيم كل عضو يحوي تشريعه الوطني أحكاما عمن إجراءات مكافحة الإغراق محاكم قضائية إدارية أو تحكيم أو إجراءات يكون من بين لأهدافها المراجعة السريعة للإجراءات الإدارية المتعلقة بالتحديد النهائي ومراجعات التحديدات بالمعنى الوارد في المادة(11) و تكون هذه المحاكم أو الإجراءات مستقلة عمن السلطات المسؤولة عن التحديد أو المراجعة المعنية."

إلى تحديد أي من هذه الهيئات أو صلاحياتها، وبذلك ترك للدول وفقا لما تقتضيه نظمها ومصالحها مهمة تحديد هذه الهيئات وتنظيمها وتحديد صلاحياتها، وباستقصاء مختلف الأنظمة القانونية المنظمة لهذه الهيئات وعملها نجد ثلاثة نماذج للعمل في ذلك.[1]

أولا – النظام (النموذج) الأحادي:

وبموجب هذا النموذج تقوم الدول التي تتبناه بخلق هيئة إدارية تستقل بذاتها في الدوائر الحكومية، تمنح صلاحيات التحقيق في الممارسات الإغراقية كاملة من بدء التحقيق فيه وتحديده إلى غاية تحديد الضرر الإغراقي، وهذا ما اتبعته الكثير من الدول ككوريا وفنزويلا، وقد تقوم بممارسة هذه الصلاحيات بمساعدة الهيئات الحكومية كما في الفلبين. [2]

ولهذا النموذج مزايا وسلبيات متعددة، حيث تتمثل المزايا في سرعة الإجراءات التحقيقية وتجميعها على مستوى هذه الهيئة، فتوزيع هذه الوظيفة يؤدي إلى هدر الكثير من الوقت، كما أن تداخل العملية التحقيقية قد يؤدي إلى تداخل الاختصاص مما قد يثير التنازع بين هذه الهيئات والمصالح.

ومن السلبيات التي قد تؤخذ على هذا النموذج هو عدم دقة التحقيقات، فلو أنيط بالجوانب المختلفة للتحقيق لهيئات ومصالح مختلفة حسب تخصصها لكانت النتائج أكثر دقة، وذلك ما يولد مأخذا آخر على هذا النمط وهو عدم الشفافية من حيث تركيز التحقيق بعدم إشراك الجهات المتخصصة.

كما يمكن أن يؤخذ على اعتماد الهيئة الواحدة من خلال الممارسة هو التحيز الذي قد تمارسه على حساب موضوعية التحقيق، وهذا ما يمكن تجنبه في اعتماد نموذج الثنائية.

وعن تطبيق هذا النموذج في الأنظمة المختلفة نجد أغلب الدول تميل إلى تطبيقه، ولكن لكلٍّ خصوصية في ذلك، فالاتحاد الأوربي يستخدم في التحقيقات ضد الإغراق هذا النموذج حيث يوكل نظام مكافحة الإغراق الأوربي سلطة التحقيق للمديرية العامة للعلاقات الخارجية التابعة للمفوضية الأوربية، وبتزايد الضغوط على حصر هذه المهمة في يد هذه الهيئة أعيد تنظيم هذا الجهاز بإنشاء هيئتين (مديريتين) الأولى كلفت بالتحقيق في وجود الإغراق، والثانية اخت صت بتحديد الضرر، ورغم أن لكل وظيفتها الخاصة في موضوع

---

[1] لخضر بن عطية، المرجع السابق، ص 186

[2] كاروان أحمد حمه صالح، **الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية (WTO) دراسة تحليلية مقارنة**، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 201

التحقيق إلا أنهما تبقيان تحت إشراف المديرية العامة أي أنه لم تعط لهما الاستقلالية التامة..[1]

ثانيا: النظام (النموذج) الثنائي المتوازي:

وتعتمده بعض الدول بخلق هيئات إدارية مختلفة تعنى بالتحقيق في وجود الإغراق وأخرى لتحديد الضرر، وهي هيئات مستقلة عن الحكومة المركزية، وخير مثال في تطبيق هذا النموذج هو التشريع الأمريكي، حيث توكل إجراءات مكافحة الإغراق إلى هيئتين مختلفتين:

الأولى: هي هيئة شعبة التجارة، وتتبع وزارة التجارة الأمريكية مهمتها تحديد هوامش الإغراق.

– **الثانية:** هي لجنة التجارة الدولية الأمريكية، وهي هيئة اتحادية شبه قضائية تتمتع بالاستقلالية، من بين صلاحياتها الأساسية تقديم الاستشارات في المجالات التجارية إلى كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومهمتها في موضوع مكافحة الإغراق هي تحديد الضرر جراء الممارسة الإغراقية محل التحقيق.[2]

كما يعتمد النظام الكندي على هذا النموذج، حيث يوكل التحقيق في وجود الإغراق وإثباته إلى دائرة مكافحة الإغراق وتدابير رسوم التعريفة، أما مهمة تحديد الضرر فهي من مهام المحكمة الكندية للتجارة الدولية.

ثالثا : النظام (النموذج) الثنائي المرتبي أو المتدرج:

تعتمد هذه الطريقة على توزيع عمودي متدرج للوظيفة التحقيقية شبه القضائية، حيث تمارس سلطة التحقيق في وجود الإغراق من طرف موظف مفوض من الوزارة المعنية، أما مهمة تحديد الضرر يوكل إلى لجنة شبه قضائية مستقلة مهمتها استشارية، حيث يقوم الموظف المفوض من وزارة التجارة والصناعة بتجميع المعلومات والبيانات وتحليلها بمساعدة مصلحة مختصة في الوزارة، وترفع هذه المعلومات والتحليلات إلى اللجنة الاستشارية وتصدر بشأنها توصيات متعلقة بفرض الرسوم لمكافحة الإغراق إذا كان ذلك مثبتا، وترفع هذه التوصيات من جديد إلى وزير الصناعة والتجارة لاتخاذ القرار النهائي بمعية وزارة المالية واللجنة المالية في الكنيست.[3]

---

[1] بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص 187

[2] كاروان أحمد حمه صالح، مرجع سابق، ص204

[3] كاروان أحمد حمه صالح، مرجع سابق، ص205

الفرع الثاني: الهيئات القضائية المعنية بمراقبة القرارات الإدارية المتعلقة بمكافحة الإغراق

أقر اتفاق مكافحة الإغراق حق المراجعة القضائية لكل ذي مصلحة من الأطراف ذوي العلاقة في قضايا مكافحة الإغراق، وهذه المراجعة تخص قرارات الهيئات الإدارية المعنية بالتحقيق ضد الإغراق، وبذلك فهي ضمان لحقوق هذه الأطراف في تعاملاتهم التجارية، وبالتالي هي آلية متوازنة بين حقوق الدول المصدرة وحتى المستوردة ومصالحهما.

وبالرجوع إلى اتفاق مكافحة الإغراق نجد أنه ألزم الدول الأعضاء التي تبّنت تشريعات لمكافحة الإغراق أن تعين جهات قضائية أو محاكم إدارية أو تحكيمية، أو تحدد إجراءات لذلك، تختص هذه الجهات بالمراجعة السريعة للقرارات الإدارية التي اتخذتها السلطات المعنية بالتحقيق في الدولة، ومراجعة التحديدات الواردة بمعنى المادة (11) من الاتفاق، والمتعلقة بالرسوم والتعهدات السعرية، وفرض الاتفاق على الدول بأن تكون تلك المحاكم أو الهيئات القضائية في استقلالية تامة عن الجهات الإدارية التي قامت بالتحقيق الإداري ضد الإغراق.[1]

وبهذا الخصوص، وبالرجوع إلى تحليل المادة (11) من الاتفاق بمختلف فقراتها والمعنونة "مدة رسوم الإجراءات المؤقتة وتعهدات الأسعار ومراجعتها" فإننا نرى أن هناك سوء فهم لهذه المادة من بعض الباحثين، حيث كتب في ذلك يعض الاساتذة أن المادة (11) من الاتفاق إنما تقيد سلطة المحاكم القضائية أو الإدارية أو التحكيمية أو الإجراءات في ذلك، والمتطلبة بموجب المادة (13) منه"، فحسبهما أن المادة أعلاه لا تمنحها اختصاصات تتعدى إلى النظر في مدى صحة قرارات الهيئات الإدارية المخولة بالتحقيق ضد الإغراق والتي قررت فرض تدابير المكافحة، وإنما منحت فقط حق مراجعة التدابير الخاصة بالتحديد النهائي لمقدار رسم الإغراق ومراجعة التحديدات.

وأعطت هذا الحق للمصدر بالطعن فقط فيما يخص مقدار الرسوم المفروضة عليه والطعن في استمراريتها دون أن يتضمن الطعن مدى صحة قرار فرض تلك الرسوم، كما أنه بالقياس للمصدر فإن المنتج المحلي يمكن له أن يطعن أمام هذه الجهات القضائية ضد

[1] المادة (13) من اتفاق مكافحة الإغراق" :يقيم كل عضو يحتوي تشريعه الوطني أحكاما عن إجراءات مكافحة الإغراق محاكم قضائية أو محاكم إدارية أو تحكيم أو إجراءات يكون من بين أهدافها المراجعة السريعة للإجراءات الإدارية المتعلقة بالتحديد النهائي ومراجعات التحديدات بالمعنى الوارد في المادة (11)، وتكون هذه المحاكم أو الإجراءات مستقلة عن السلطات المسؤولة عن التحديد أو المراجعة المعنية".

قرارات الجهات الإدارية التحقيقية في دولته والمطالبة بإلغاء رسوم مكافحة الإغراق على السلع المستوردة عند قيام هذه السلطات بالمراجعة.[1]

هذا الموقف لا يّتفق مع اشتراط اتفاق مكافحة الإغراق خلق هيئات قضائية تعنى بالنظر في القرارات الإدارية الناتجة عن التحقيق الذي تقوم به الأجهزة الحكومية في الدولة، حيث نرى أن موقف الاتفاق في ذلك هو إيجاد آلية قضائية مستقلة تعطى سلطة مراقبة القرارات الإدارية للسلطات المعنية بالتحقيق الإداري، ويشمل في نظرنا ذلك حتى مراقبة مدى مشروعية تلك القرارات وفحصها، وهذا ما يعد ضمانا لحقوق الأطراف المعنية أمام الجهات الإدارية في الدولة والتي في الغالب تتحيز لمصلحة دولتها الخاصة، وهذا كذلك ما يناقض فلسفة مكافحة الإغراق في هذا الاتفاق والذي يصبوا إلى تحقيق المصلحة العامة وتوازنها بين جميع الأطراف في التحقيق الإغراقي.

كما أنه بالرجوعنا للمادة نفسها المادة (11) لا يمكننا الجزم من خلال صياغتها أنها توصي بهذا التحليل المتوصل إليه من طرف الباحثين، حيث أرى في هذا المقام أن السلطات المذكورة في الفقرة الثانية منها –ورغم أنها أوكلتها بمهمة مراجعة استمرارية فرض الرسوم ضد الإغراق وهذا الذي تبناه الباحثان على أساس أن المراجعة تكون بيد الهيئة القضائية ولذلك رأى أن السلطات المذكورة فيها هي سلطات قضائية، هي:[2]

السلطات الإدارية المعنية بالتحقيق والتي بواسطتها صدر القرار باتخاذ تدابير مكافحة الإغراق، وبالتالي فإن الأمر الذي حدد هنا يخص السلطات الإدارية المتخذة للتدابير، وبالتالي فإن عليها مراجعتها سواءا بمبادرة منها وهذا ما لا يتفق مع الاختصاص القضائي للجهات القضائية، وبذلك يكون هذا كذلك من بين الأمور التي نستنتج من خلالها بأن هذه السلطات المعنية هنا ليست السلطات القضائية وإنما سلطات إدارية ألزمها الاتفاق بمراجعة

[1] بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص 193

[2] المادة (02/11) من اتفاق مكافحة الإغراق ":تراجع السلطات ضرورة استمرار فرض الرسوم بمبادرة منها عند وجود مبررات أو بناء على طلب طرف ذي مصلحة يقدم معلومات إيجابية تعزز ضرورة المراجعة بشرط انقضاء فترة زمنية مناسبة على فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائي، ويكون من حق الأطراف ذات المصلحة أن تطلب من السلطات بحث ما إذا كان استمرار فرض الرسم ضروريا لمقابلة الإغراق، وما إذا كان الضرر يمكن أن يستمر أو يتكرر عند إلغاء الرسم أو تعديله أو الاثنين معا، فإذا حددت السلطات، نتيجة للمراجعة بمقتضى هذه الفقرة أنه لم يعد هناك داع لرسم مكافحة الإغراق، أنهى الرسم على الفور".

التدابير التي فرضتها بغرض مكافحة الإغراق بمبادرة من نفسها أو بطلب من طرف ذا مصلحة يقدم إثباتات ومعلومات تستوجب المراجعة.

كما أن هذه المادة (11) جاءت قبل التطرق إلى إلزامية خلق جهات قضائية لمراقبة قرارات مكافحة الإغراق الإدارية التي أوجبها الاتفاق بموجب المادة (13)، فالمادة(11) جاءت ضمن مقتضيات وأحكام فرض قرارات وتدابير مكافحة الإغراق التي هي من سلطات الهيئات الإدارية في الدولة كل حسب نظامها القانوني.

وعليه فالمراد بالمادة (11) هي الهيئات الإدارية التي أعطاها الاتفاق حق المراجعة السريعة للتدابير الخاصة بالتحديد النهائي لمقدار رسم الإغراق ومراجعة التحديدات، وهذا بتصد منها إذا رأت أسباب موضوعية لذلك، أو بطلب من ذي مصلحة يقدم معلومات إيجابية تثبت ضرورة مراجعة تلك القرارات، شرط انقضاء فترة زمنية مناسبة على فرضها.

أما السلطات القضائية المستوجب تخويلها اختصاص مراقبة القرارات الإدارية المتعلقة بمكافحة الإغراق والمتطلبة بموجب المادة (13) من الاتفاق، فإننا نرى أنها كذلك تختص بفحص مدى مشروعية قرارات فرض التدابير لمكافحة الإغراق وليس مجرد اختصاص مراجعة مقدار الرسوم والتحديدات، وهذا ما يتفق مع مبدأ العدالة الذي تمثله الأجهزة القضائية، حيث يتصور أن تصدر الهيئات الإدارية في الدولة قرارات لمكافحة الإغراق وهي في أصلها باطلة ومتحيزة[1] .

كما أن بعض التشريعات الداخلية في ذلك خاصة لدى المجموعة الاقتصادية الأوربية بموجب اتفاقية روما الموقعة في 1957 والتي دخلت حيز النفاذ في1958، حيث تلزم المادة (190) منها السلطات في الجماعة الأوربية بتسبيب مختلف التدابير والقرارات، وأعطت الحق للجهات القضائية المختصة برقابتها وفحص مدى التزام تلك السلطات بحدودها، وأعطت المادة (173) منها اختصاص مراجعة أعمال المجموعة المتعلقة بقضايا الإغراق إلى محكمة العدل الأوربية.

[1] بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص 196

فهذه الاتفاقية أعطت الحق للجهات القضائية بمراجعة مختلف الأحكام المتعلقة بمكافحة الإغراق والتي تصدرها الهيئات الحكومية في المجموعة الأوربية، ومنها فحص مدى مشروعيتها[1].

المطلب الثاني : البات مكافحة الاغراق على المستوى الوطني

عملت اتفاقيات تحرير التجارة العالمية ومنها اتفاق مكافحة الإغراق غير المشروع على اعتماد منهج متوازن مقتضاه محاولة التوفيق بين ضرورة التزام الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة باحترام القواعد ا ولمعايير الدولية وتمكين الدول من ممارسة اختصاصها الداخلي المكفول بقواعد القانون الدولي في التصدي لهذا السلوك غير المشروع انطلاقا من قواعد القانون الوطني حيث أن الدولة المستوردة هي المتضررة أساسا من هذا الفعل دون إهمال تأثيره على مجمل قواعد النظام الدولي التجاري والشرعية الدولية التجارية.

والملاحظ أن الإغراق غير المشروع لا يجد أثره فقط بالنسبة للدول التي اكتسبت صفة العضو في المنظمة والتي تواجه التزما دوليا بضرورة تطابق سياساتها التجارية مع قواعد ومبادئ النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف ومنه اتفاق مكافحة الإغراق، بل إن أثر هذا السلوك يمس أيضا الدول غير الأعضاء في المنظمة، وعليه تحاول الدراسة التعرض لحالة الجزائر التي تمثل هذه الصورة واستقراء آليات مكافحة الإغراق التجاري في التشريع الجزائري وفحص مدى توافقها مع القواعد الدولية المرعية طالما أن الجزائر تسعى إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ولو بخطوات بطيئة، أما الحالة الثانية فترتبط بالدولة العضو في هذه المنظمة والتي سبق لها أن تعاملت مع هذا السلوك وفق القواعد الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في اتفاق مكافحة الإغراق وفي هذا يفترض تطابق آليات المكافحة على الصعيد الوطني مع تلك المسموح بها في الاتفاق ذاته[2]

تنص المادة (02) الفقرة (05) من اتفاق مكافحة الإغراق على انه : " المصدر أو المنتج الأجنبي أو المستورد لمنتوج موضوع التحقيق أو مجموعة مهنية تجارية أو صناعية، ينتج معظم أعضائها هذا المنتوج او يصدره أو يستورده".

حكومة البلد المصدر.

[1] بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص 196

[2] فلاح حميد، المرجع السابق، ص ص 45-46

منتج المنتوج المماثل في السوق الوطنية أو مجموعة مهنية تجارية أو صناعية ينتج معظم أعضائها المنتوج المماثل في السوق الوطنية، وكذا الأطراف ألأخرى وطنية كانت أو أجنبية، التي يمكن إن تعتبر معينة بالنظر لمتطلبات التحقيق.

على الصعيد الداخلي، أجاز اتفاق مكافحة الإغراق لسلطات الدولة المتضررة من سياسة الإغراق[1]، أن تتولى إجراءات التحقيق ودفع الإغراق الحاصل ومكافحته.

وعلى هذه الدول المتضررة أن يتضمن تشريعيا الوطني أحكام وقواعد مخصصة لأجل مكافحة الإغراق، وذلك عن طريق تبني جهاز يشرف على مهمة التحقيق، واتخاذ الإجراءات والأشكال الواجبة للقضاء على الظاهرة.

تتمثل الهيئات المكلفة بالتحقيق على المستوى المحلي، في هيئات إدارية وسلطات قضائية، حيث تمنح للهيئة الأولى سلطة التحقيق في الشكاوى المقدمة من الأطراف المعنية بالممارسة الإغراقية .

أما الثانية تخول لها صلاحية مراجعة الإجراءات[2] المتخذة من طرف الهيئات الإدارية في ذات الموضوع، وهذا ما سنتعرف عليه كالآتي :

الفرع الأول: الهيئات الإدارية

يمكن القول بأن مهمة التحقيق في قضايا الإغراق، يتم منحها لهيئات إدارية، حيث تختلف كيفية وطريقة إنشاء هذه الأخيرة من دولة إلى دولة أخرى [3]

إن السلطة المكلفة بالتحقيق على المستوى الوطني، تتمثل في المصالح المختصة في الوزارة لمكلفة بالتجارة الخارجية [4]،وهذا ما أكدته المادة (03) من المرسوم 05-222 بقولها أنه:" لا يطلق الحق ضد الإغراق ،إلا بناء على تحقيق تقوم به المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بالاتصال مع المصالح المختصة في الوزارات المعنية".

و أشار المشرع الجزائري على أنه يتم تحديد كيفيات التحقيق، وإجراءاته عن طريق قرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، وما يعاب به المشرع الجزائري عند تحديده الواضح لتشكيلة هذه المصالح المختصة بالتحقيق، رغم محاولاته تنظيم عملية هذه المصالح

---

[1] عطار نسيمة، مرجع السابق، ص93

[2] عطية لخضر، مرجع السابق، ص185

[3] عطار نسيمة، المرجع السابق، ص93

[4] المادة (02) من المرسوم التنفيذي 05-222

بموجب القرار الوزاري المحدد لكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال التطبيق ضد الإغراق.[1]

فإنه لابد من تحديد وضبط تشكيلة هذه اللجنة، ومهامها، على غرار مختلف التشريعات الدولية، التي قامت بتعيين الأجهزة المكلفة بالتحقيق.

وعلى سبيل المثال نجد في دولة مصر جهاز يسمى بجهاز مكافحة الإغراق والدعم والوقاية، التابع لوزارة التجارة والتموين، ثم تحول إلى يد وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

الفرع الثاني : الهيئات القضائية

يمنح للأطراف المعنية، حق المراجعة القضائية في إجراءات التحقيق في الإغراق، وتتمثل هذه المراجعة في مراجعة القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية المعنية بالتحقيق[2]

فقد نص اتفاق مكافحة الإغراق على ضرورة تنصيب وإنشاء محاكم إدارية أو جهات قضائية، يكمن دورها في المراجعة السريعة للإجراءات الإدارية التي أصدرتها السلطات المعنية بالتحقيق، وذلك في حالة مخالفة الأحكام والإجراءات الجوهرية المتعلقة بمجال مكافحة الإغراق. [3]

نلاحظ عدم وجود أية إشارة لمنح هذا الاختصاص لأي جهة قضائية[4]، وبالتالي انطلاقا من هذا الفراغ التشريعي، يتم تطبيق القواعد العامة في التنظيم القضائي الجزائري [5]

وعموما يؤول الاختصاص إلى القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة، باعتبار قرارات مكافحة الإغراق صادرة عن وزير التجارة، باعتبار هذا الأخير سلطة مركزية، ويكون الطعن ضد قراراتها أمام مجلس الدولة [6]

---

[1] المادة (05) الفقرة (02) من المرسوم التنفيذي 05-222

[2] رشا محمد صالح الجبهري، **التنظيم القانوني للإغراق التجاري في ضوء التشريع الأردني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2017 ، ص83

[3] مولاي أسماء، **النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية**، د ط، دار هومه، الجزائر،2013 ، ص 92

[4] تنص المادة (13) من اتفاق مكافحة الإغراق على ما يلي : " يقي ك عضو يحو تي تشريعه الوطني أحكامها عن إجراءات مكافحة الإغراق محاكم قضائية ومحاكم إدارية أو تحكيم أو إجراءات يكون من بين أهدافها المراجعة السريعة للإجراءات الادارية".

[5] عطار نسيمة، المرجع السابق، ص105

[6] المرجع نفسه، ص106

المبحث الثاني: إجراءات وتدابير و تقييم مكافحة الإغراق التجاري

تستلزم المادة (01) من اتفاق مكافحة الإغراق لتطبيق إجراءات المكافحة توفر الظروف المنصوص عليها في المادة (06) من اتفاقية الجات 1994، والقيام بتحقيقات وفقا لأحكامه، وباستقراء مواده تتلخص الآليات الإجرائية المتخذة، من السلطات المعنية المختصة، لتطبيق الحق ضد الإغراق وازالة آثار الإغراق في تقديم طلبات وفتح التحقيق في وجود الإغراق.

المطلب الأول: إجراءات وتدابير مكافحة الإغراق

كما نص اتفاق مكافحة الإغراق على أنه تستهل إجراءات وتدابير مقاومة الإغراق بتقديم طلب أو شكوى فتح التحقيق من قبل الطرف المتضرر من جراء الفعل الإغراقي إلى السلطات المكلفة بالتحقيق المختصة في بلد المستورد للمنتج المشمول بالإغراق، تبعا لهذا سنتعرض أولا إلى طلب فتح التحقيق ثم نتعرض إلى أحكام إجراءات سير التحقيق .

الفرع الأول : التحقيق في مكافحة الإغراق

لإثبات وجود ممارسة إغراقية لسلع مستوردة لابد من إجراء تحقيق في ذلك تقوم به سلطات الدولة المستوردة بهيئاتها الإدارية والقضائية المنشأة لهذا الغرض، ويتم البدء في التحقيق كقاعدة عمامة بتقديم طلب مكتوب.[1]

أولا: تقديم طلب فتح تحقيق

يتم تحريك التحقيق بشأن الإغراق بتقديم طلب مكتوب من طرف ذي مصلحة في ذلك إلى السلطات المخولة بالتحقيق في الدولة المستوردة[2]، ويشتمل هذا الطلب على بيان لوجود الممارسة الإغراقية وإثباتات للضرر الذي لحق المدعي جراء تلك الممارسة.[3]

---

[1] بن سهلة ثاني بن عملي، **محاضرات في قانون التجارة الدولية**، جامعة أبو بكر بالقايد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تلمسان، 2012، ص90.

[2] عبد الرحمن فوزي، **اتفاقات الحماية التجارية**، بحث منشور في مجموعة أعمال مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في اتفاقات التجارة العالمية المشهورة باتفاقات الجات، كلية الحقوق، جامعة عين شمس القاهرة في14 –15 ديسمبر 1997، ص 111

[3] الفقرة (02) من المادة (05) من الاتفاق:" يشمل الطلب المشار إليه في الفقرة (01) أدلة (أ) على الإغراق و(ب) الضرر بالمعنى الوارد في المادة (06) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 وفق تفسيرها في هذا الاتفاق و(ج) العلاقة السببية بين الواردات المغرقة والضرر المدعى ولا يمكن اعتبار المزاعم البسيطة غير المثبتة بدليل ذي صلة كافية للوفاء بمتطلباتهذه الفقرة"...

طبقا للمادة (05) من اتفاق مكافحة الإغراق يبدأ التحقيق في وجود أي إغراق ودرجته وأثره بناء على طلب مكتوب من الصناعة المحلية أو باسمها، مؤسس على أدلة تثبت فعل الإغراق والضرر الحاصل والعلاقة السببية بينهما، دون الأخذ في الاعتبار المزاعم البسيطة غير المدعمة بأدلة مقنعة، كما يجب أن يتضمن المعلومات المرتبطة بتحديد شخصية الطالب ووصف لحجم وقيمة إنتاجه من الإنتاج المحلي للمنتج المشابه ووصف تام للمنتج المدعى بإغراقه واسم بلد أو بلدان المنشأ أو التصدير المعنية، سعر بيع المنتج المعني عند الإستهلاك في السوق المحلي في بلد المنشأ أو التصدير، معلومات عن تطور حجم الواردات المغرقة المدعى بها وأثرها على أسعار المنتج المماثل في السوق المحلي وأثرها اللاحق على الصناعة المحلية. [1]

تكريسا لهذا المقتضى أكدت المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 على أن التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق يفتح بناء على طلب[2] مكتوب يقدمه فرع إنتاج وطني أو يقدم باسمه، ويعتبر كذلك إذا كان مدعما من منتجين وطنيين تشكل منتجاتهم مجتمعة أكثر من 50% من الإنتاج الإجمالي للمنتوج المماثل المنتج من فرع الإنتاج الوطني المعبر عن مساندته أو معارضته للطلب.[3]

ويتضمن طلب التحقيق حسب المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 عناصر تبرير كافية بوجود الإغراق والضرر وعلاقة السببية بين الواردات موضوع الإغراق والضرر الواقع إضافة إلى كل المعلومات المفيدة المرتبطة بصاحب الشكوى أو الطلب، وبعد تلقي الطلب مدعوما بالأدلة والمستندات، وقبل فتح التحقيق، يتم تبليغ الأطراف المعنية طبقا للإجراءات المعمول بها، على أن تقوم السلطة المكلفة بالتحقيق، والمتمثلة في المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بدراسة مدى صحة عناصر الأدلة المقدمة لتحديد مدى كفايتها من أجل إما فتح أو عدم فتح التحقيق، على ألا تتجاوز مدة الدراسة 45 يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب، وخلالها يتم إرسال استمارة أسئلة لها علاقة بمتطلبات

[1] ليلى مشطر، **تكريس الحق ضد الإغراق بين اتفاق مكافحة الإغراق الجات 1994 والتشريع الجزائري**، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد07، العدد 01، جوان 2022، ص 1340

[2] فصلت في هذه المعلومات المادة (07) من القرار المؤرخ في 3 فيفري 2007 يحدد كيفيات واجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق، جريدة رسمية، عدد21 ، الصادرة في 28 مارس2007

[3] طبقا للفقرة (02) من المادة (02) من القرار المؤرخ في 3 فيفري 2007.

التحقيق إلى كل الأطراف المعنية للإجابة عليها في أجل مدته 30 يوما من تاريخ الحصول على الإستمارة قابل للتمديد بناء على طلب معلل بذلك، وفي كافة الأحوال لا يتم الإعلان عن طلب فتح تحقيق إلا إذا اتخذ قرار بفتحه[1]،

هذا ويرفض الطلب المقدم وينتهي التحقيق على الفور عندما تقتنع سلطات التحقيق بعدم كفاية الأدلة حول الإغراق أو الضرر الحاصل المبرر للسير في القضية وفقا للفقرة (08) من المادة (05) من اتفاق مكافحة الإغراق، ولا يتم فتح تحقيق إذا كان المنتجون الوطنيون المساندون صراحة للطلب يمثلون نسبة أقل من 25% من الإنتاج الإجمالي للمنتوج المماثل للمنتج من فرع الإنتاج الوطني. [2]

ثانيا: إجراء التحقيق

بحسب الأصل تشرع السلطات المكلفة بالتحقيق في وجود الإغراق بناء على طلب مقدم بخصوص ذلك، إلا أنه وفي ظروف خاصة يحق لها بدء ذلك دون تلقي الطلب المكتوب إذا ما توفرت لديها أدلة كافية على الإغراق والضرر والعلاقة السببية تأسيسا على الفقرة (06) من المادة (05) من اتفاق مكافحة الإغراق، وبمقابل ذلك نصت المادة (03) من القرار المؤرخ في 3 فيفري 2007 على إمكانية فتح تحقيق لتطبيق الحق ضد الإغراق بمبادرة تلقائية من السلطة المكلفة بالتحقيق.[3]

ما يلاحظ هنا أن المادة لم تحدد الحالة أو الحالات التي تستطيع ضمنها سلطات التحقيق البدء في التحقيق دون الإعتماد على تقديم طلب بذلك من الطرف المعني. ووفقا لاتفاق مكافحة الإغراق تلتزم السلطات المعنية بالبحث عن دلائل كافية للبدء بالتحقيق، دون أن تكون مجبرة على الأخذ بكل الجوانب الخاصة بإيجاد الإغراق والضرر وعلاقة السببية بينهما، إضافة إلى تحديد مستوى تأييد المنتجين المحليين لطلب التحقيق الذي يعد جانبا

[1] وهو ما فصلت فيه المواد (6، 9، 11،13) من القرار المؤرخ في 3 فيفري ،2007 والمادة (05) بفقراتها من (03) إلى (07) من اتفاق مكافحة الإغراق.

[2] حسب الفقرة (03) من المادة (02) من القرار المؤرخ في 3 فيفري 2007.

[3] ليلى مشطر، مرجع سابق، ص 1341

هاما في إجراءات مكافحة الإغراق، فالإخفاق أو القصور فيه يشكل خطأً مؤثرا في سريان التحقيق ولا يمكن معالجته فيما بعد.[1]

إن المعلومات والبيانات التي يقدمها الطرف المشتكي ويضمنها في طلب فتح تحقيق بشأن الإغراق هي من الناحية المنطقية بيانات لا تتوفر على كامل الأدلة لإثبات هذه الممارسة، وهذا ما يفسر أنه حتى بعد اقتناع السلطة المختصة وفتحها للتحقيق يمكن أن تصدر قرارا بعدم وجود هذه الممارسة، ومن هنا فإن إلزام اتفاق مكافحة الإغراق المشتكي بتقديم المعلومات والبيانات الكافية ما هدفه إلا إقناع هذه السلطة لفتح التحقيق بشأن الإغراق، وبذلك يقع على عاتق هذه السلطة بعد تحديد محتويات هذا الطلب، التأكد من دقة وكفاية ما فيه من معلومات وأدلة لتبرير فتح تحقيق في ذلك، وهذا ما تطّلبته الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من الاتفاق[2]، ويهدف الاتفاق من حث سلطات التحقيق في نظر الأدلة والبيانات من حيث دقتها وكفايتها، للتأكد من صحة القرار الذي ستتخذه هذه السلطات فيما بعد (تقرير وجود الإغراق الضار)، وذلك لأجل تجنب اللجوء إلى الإجراءات الأخرى في حالة تقرير العكس، نظرا لأن السير في الإجراءات عملية مكلفة جدا لكل الأطراف. [3]

1. ضمانات التحقيق : بعد اتخاذ قرار فتح التحقيق تلتزم السلطة المكلفة بالتحقيق بما يلي:

– إبلاغ المصدرين المعروفين وسلطات البلد المصدر والأطراف المعنية بالنص الكامل لطلب فتح التحقيق المقدم، كما يوضع تحت تصرف هذه الأخيرة متى طلبت ذلك.[4]

– السماح للأطراف التي تكون منتجاتها معنية بالتحقيق، بناء على طلبها، بالاطلاع على كافة الأدلة غير السرية بما فيها الملخص غير السري للمعلومات السرية المستعملة في فتح أو سير التحقيق.

---

[1] بعوش دليلة، **الآليات القانونية لمكافحة الإغراق التجاري في إطار منظمة التجارة العالمية**، مجلة العموم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1 ، المجمد31 ، العدد4 ، ديسمبر2020 ، ص 528

[2] الفقرة (03) من المادة (05) من الاتفاق ":تبحث السلطات دقة وكفاية الأدلة المقدمة في الطلب لتحديد ما إذا كان هناك دليل كاف يبرر بدء التحقيق".

[3] بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص 209

[4] طبقا لنص المادة 15 من القرار المؤرخ في 3 فيفري 2007.

– توفير عند الطلب، طوال فترة التحقيق إمكانية لقاء الأطراف المعنية مع الأطراف الأخرى ذات المصالح المتعارضة، ليقدم كل طرف مبرراته، مع الأخذ في الاعتبار سرية المعلومات ورغبة الأطراف، كما يحق للأطراف المعنية تقديم معلومات شفوية إذا توفر مبرر لذلك.

– وضع المعلومات المقدمة شفويا والتي تمت صياغتها كتابيا تحت تصرف الأطراف المعنية الأخرى. [1]

– تحديد هوامش الإغراق حيث وضعت المادة (02) في فقرتها الرابعة من اتفاق مكافحة الإغراق أساسين لتحديد هوامش الإغراق أثناء مرحلة التحقيق، وهما: مقارنة متوسط القيمة العادية المرجح بمتوسط الأسعار المرجح لكل صفقات التصدير المماثلة كأول أساس أو مقارنة القيمة الطبيعية بأسعار التصدير في كل صفقة على حدى.

فإن اختلفت أسعار التصدير إلى حد كبير بين مشتر وآخر، أو بين منطقة وأخرى، أو بين فترة زمنية وأخرى، يمكن إجراء مقارنة المتوسط المرجح لأسعار الاستهلاك المحلي مع سعر التصدير لكل صفقة على حدى أو بين صفقة وأخرى.

– عدم إفشاء أية معلومة سرية خلال إجراء التحقيق وبعد إنهائه، وكل مخالفة لذلك من قبل العون المكلف بالتحقيق يعرضه للعقوبات المنصوص عليها سواء أكانت إدارية أو جزائية[2]

مع الإشارة إلى أن تحديد هامش الإغراق يكون بصفة فردية لكل مصدر أو منتج يخضع منتجه للتحقيق، أما في حال استحالة ذلك، نظرا لكبر عدد المصدرين أو المنتجين أو المستوردين أو نوع المنتوج، فإن التحقيق يمكن أن ينحصر على أكبر نسبة من حجم الصادرات الواردة إلى البلد المعني بالتحقيق أو من عينة تمثل الأطراف المعنية أو المنتجات[3]

2. إقفال التحقيق: يتم الإنهاء العاجل والفوري للتحقيق في الحالات التي تقرر فيها سلطة التحقيق أن هامش الإغراق يسيرا، وذلك إذا كان بنسبة أقل من 2% بالنسبة لسعر التصدير، أو في حال ما إذا كان حجم الواردات الحقيقية أو المحتملة موضوع الإغراق ضئيلا، ويكون كذلك إذا كانت تلك الواردات تمثل أقل من 3% من واردات المنتوج المماثل في السوق

[1] المواد (06 و05) من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 مؤرخ في 22 يونيو2005 ، يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفيات، جريدة رسمية، عدد43 الصادرة في 22 يونيو 2005.

[2] وهو ما أكدته المادة (07) من المرسوم التنفيذي رقم 05-222

[3] حسب مضمون المادة (20) من نفس المرسوم التنفيذي .

الوطنية، أو كانت الحصص المجتمعة للدول المساهمة بصورة فردية بأقل من 3% من واردات المنتوج المماثل في السوق الوطنية تقل عن 7%[1]، ويقفل التحقيق في مدة أقصاها 18 شهرا ما لم توجد ظروف خاصة.[2]

وضع اتفاق مكافحة الإغراق التزاما على عاتق سلطات التحقيق في الدولة المصدرة يتمثل في إخطار جميع الأطراف المعنية بقضية التحقيق في شأن الإغراق المقدم بموجب طلب أو الذي باشرته من تلقاء نفسها، وبموجب هذا الإخطار تقدم لهذه الأطراف المعلومات المتعلقة بهذا التحقيق وكذلك المعلومات التي تطلبها.

كما ألزمها بمنح فرصة كافية لهذه الأطراف لتقديم ما لديها من أدلة وردود ذات صلة بالتحقيق، مع اشتراط أن تكون هذه الأدلة كتابية. [3]

وما يلاحظ على أحكام الاتفاق في هذا الشأن أنه لم يحدد بدقة المعلومات ولا شكلها التي ينبغي للسلطات تقديمها، وفي المقابل ألقى على عاتق هذه السلطات عدم رفض المعلومات المقدمة من الأطراف وردها تسبيبًا بعدم كفاية أدلتها، وهذا ما تضمنته أحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة[4]

الفرع الثاني: تدابير تطبيق الحق ضد الإغراق التجاري

تأسيسا على ما تبنته منظمة التجارة العالمية من خلال الأحكام المتضمنة في اتفاق مكافحة الإغراق، وما أقره المشرع الجزائري، يسمح للسلطة المكلفة بالتحقيق أن تتخذ ما تراه مناسبا من تدابير لمكافحة الإغراق، سواء كانت مؤقتة أو نهائية تستهدف منها الموازنة بين المصالح المتعارضة للأطراف المعنية بمسألة التحقيق.[5]

---

[1] وهو ما أقرته المادة (5/ف8)من اتفاق مكافحة الإغراق والمادة (08) من المرسوم التنفيذي رقم 05-222

[2] تكريسا للمادة (09) من المرسوم التنفيذي رقم 05-222، على نقيض ما أقرته الفقرة (10) من المادة (05) من اتفاق مكافحة الإغراق، من أن التحقيقات تستكمل خلال سنة من بدئها، إلا في حال حدوث ظروف خاصة على ألا تتجاوز في كل الأحوال مدة 18 شهرا.

[3] بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص 232 وما يليها

[4] الفقرة الأولى من المادة 6 من الاتفاق":تخطر كل الأطراف ذا المصلحة في تحقيق مكافحة الإغراق بالمعلومات التي تتطلبها السلطات، وتعطى فرصة كافية لتقدم كتابة كل الأدلة التي تعتبرها ذات الصلة بالتحقيق المعني".

[5] ليلى مشطر، مرجع سابق، ص 1342

أولا: التدابير المؤقتة

يمكن للدولة المستوردة المتضررة من محاولة الإغراق ومن خلال سلطة التحقيق أن ترتب أثناء فترة التحقيق تدابير مؤقتة بغرض وقف الإغراق الذي يقوم به المصدر في السوق المحلي في حال ثبوت أدلة عن ذلك، إلا أن تطبيق هذه التدابير يستلزم توفر شروط تتلخص في صدور اخطار عام بوجود إغراق فعلي، وتوصل السلطات المحلية في الدولة المتضررة الى ضرورة اتخاذ تدابير مؤقتة لوقف حصول الضرر، ومرور الفترة الزمنية المحددة قانونا من تاريخ انطلاق التحقيق. [1]

باستيفاء هذه الشروط يتم تفعيل التدابير المؤقتة المقررة في إحدى صورها المتمثلة في الحق ضد الإغراق المؤقت، وتقديم تعهدات سعرية.

1.الحق ضد الإغراق المؤقت : يتخذ وفقا للمادة (07) من اتفاق مكافحة الإغراق شكل رسم مؤقت على السلعة محل التحقيق، أو ضمان مؤقت يقدم من مصدر هذه الأخيرة في صورة وديعة نقدية أو سند يعادل مقدار رسم مكافحة الإغراق المؤقت ولا يتجاوز هامش الإغراق المؤقت.[2]

وقد عبر عن ذلك المشرع الجزائري بمصطلح الحق ضد الإغراق المؤقت، حيث يحصل في شكل ضمان إيداع نقدي أو كفالة بنكية، يعادلان المبلغ المؤقت للإغراق وذلك بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة الخارجية ووزير المالية.

أما بالنسبة للمدة الزمنية لتطبيق هذا الحق على ألا تتجاوز (04) أشهر، وبعد نشر بلاغ بذلك في الجريدة الرسمية[3].

2.التعهدات السعرية: التعهد السعري هو اتفاق بين المصدرين والسلطة المكلفة بالتحقيق على بيع المنتجات المدعى بكونها موضوع إغراق، بسعر غير معرق أو لا يلحق ضررا بفرع الصناعة المحلية المعنية.

فبدلا من فرض رسوم مكافحة الإغراق، يتعهد المصدر بمراجعة أسعاره أو عدم التصدير إلى المناطق المعنية بأسعار الإغراق، وهو ما يسمح بالقضاء على الضرر الذي

[1] المادة (24) من المرسوم التنفيذي رقم 05-222

[2] ليلى مشطر، مرجع سابق، ص 1343

[3] الفقرة (03) من المادة (07) من اتفاق مكافحة الإغراق والمادة (25) من المرسوم التنفيذي رقم05-222

لحق بالصناعة المحلية، مع الإشارة إلى أن مثل هذا التعهد يخضع للقبول من السلطة المكلفة بالتحقيق[1]

لقد عرفت المادة (27) من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 التعهد السعري بالتعهد المقدم من المصدر الذي تبين أن منتجاته تدخل إلى السوق الوطنية بسعر الإغراق بناء على نتائج التحقيق، متمثلا في رفع سعر المنتوج المعني إلى مستوى يلغي آثار الضرر أو هامش الإغراق.

ولقبول التعهدات المقدمة في مجال الأسعار يجب أن تتوفر بعض الشروط التي تتلخص فيما يلي:

أن يسمح التعهد السعري المقدم بإلغاء آثار الضرر الذي تتكبده الصناعة المحلية، وفي هذا الإطار لا يجوز أن تتجاوز الزيادات في الأسعار ما هو ضروري لإزالة هامش الإغراق[2].

- توصل سلطات العضو المستورد إلى تحديد أولي إيجابي للإغراق والضرر الناشئ عنه.

- أن يقدم التعهد من المصدر المعني بصفة منفردة وليس ،جماعية، ونتيجة لذلك لا تقبل التعهدات المقدمة من جمعية المصدرين أو تجمع مهني.

- أن يكون التعهد المقدم عمليا قابلا للتطبيق، فالتعهد لن يكون مقبولا إذا كان غير عملي، ومثاله عندما يكون عدد المصدرين الفعلي أو المحتمل كبيرا جدا.[3]

- أن يكون التعهد محددا بشكل كاف يسمح بالمراقبة الفعلية لتطبيقه[4]، لكن ورغم توفر هذه الشروط تبقى السلطة التقديرية للسلطة المكلفة بالتحقيق من أجل قبول ورفض [5]التعهدات السعرية المقدمة، فإذا ما قبلت يستمر إجراء التحقيق حول الإغراق والضرر حتى نهايته،

---

[1] ليلى مشطر، مرجع سابق، ص 1341

[2] حسب الفقرة (01) من المادة (08) من اتفاق مكافحة الإغراق

[3] طبقا للفقرة (03) من المادة (08) من اتفاق مكافحة الإغراق.

[4] ليلى مشطر، مرجع سابق، ص 1342

[5] الفقرات (02 03) من المادة (28) من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 يكون رفض الموافقة عمى التعهدات المقدمة مبررا قانونيا من السلطة المكلفة بالتحقيق، ويتم تبليغ المصدر المعني برفض تعيده بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

وسلطة التحقيق بناء على ذلك تطلب من كل مصدر معني تزويدها بصفة دورية بمعلومات عن تنفيذ التعهد والترخيص بالتحقق من صحة المعلومات الهامة.[1]

ثانيا: التدابير النهائية

متى تثبت للسلطة المكلفة بالتحقيق أن الواردات من المنتج الأجنبي محل التحقيق قد أحدثت ضررا فعليا للمنتج الوطني أو كانت سببا في تأخر إنشاء فرع الإنتاج، فلها القرار بإصدار تدابير نهائية تتمثل في فرض الحق ضد الإغراق النهائي الذي يتخذ شكل مكافحة الإغراق النهائية .[2]

1. الحق ضد الإغراق النهائي: يمكن للسلطة المكلفة في البلد المستورد إصدار قرارات بفرض رسوم المكافحة الإغراق لا تتعدى هامش الإغراق بعد الإنتهاء من التحقيق وثبوت عناصر الإغراق، ويطبق الرسم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات [3]

فيما عدا ذلك جاءت الشروط المنظمة لفرض الرسوم النهائية كما وردت في اتفاق مكافحة الإغراق مماثلة لبعض الشروط الخاصة بفرض الرسوم المؤقتة أو قبول التعهدات في مجال الأسعار، وكما سبق ذكره إذا ما اعتمد قياس هامش الإغراق على استخدام عينة إحصائية، يجب ألا يتجاوز رسم المكافحة المطبق على المصدرين غير المدرجين بها، المتوسط المرجح لهامش الإغراق المقدر للمصدرين المختارين. [4]

وفي هذا الإطار تتيح لجنة مكافحة الإغراق التابعة لمنظمة التجارة العالمية فرصة التشاور بين أعضائها، وفي حال تعذر ذلك لوجود صعوبات أو اختلافات يحق للدولة العضو المعنية اللجوء إلى هيئة تسوية المنازعات الدولية.[5]

---

[1] وهو ما يستخلص من حكم المادة (28) من المرسوم التنفيذي رقم 05-222

[2] فلاح حميد، مرجع سابق، ص 49

[3] طبقا للمادة (40) من المرسوم التنفيذي رقم 05-222

[4] العناني رضوان ربيع، **اتفاق مكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية وآثاره الإقتصادية**، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، كمية التجارة، جامعة قناة السويس، الإسماعلية، مصر، المجمد07 ، ممحق العدد 02، 2016، ص 251

[5] طاشت طاهر، **انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة عمى الجمارك الجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14 فيفري2013 ، ص58

أ. مراجعة رسوم مكافحة الإغراق النهائية: أو كما اصطلح عليه المشرع الجزائري بمراجعة الحق ضد الإغراق النهائي، ومضمونه أن تراجع سلطة التحقيق ضرورة الإبقاء على هذا الحق في الحالات التي يكون فيها ذلك مبررا، بمبادرة تلقائية منها أو بعد مرور مدة زمنية معقولة تحتسب من تطبيق الحق ضد الإغراق النهائي، وذلك بناء على طلب مقدم من الطرف المعني مدعم بمعطيات إيجابية تبرر القيام بعملية المراجعة، فإذا ثبت لسلطة التحقيق بعد إجراء هذه الأخيرة أن الحق ضد الإغراق أصبح غير مبرر يتم إلغاؤه فورا، على أن تقفل كل مراجعة في مدة أقصاها 12 شهرا ابتداء من تاريخ الشروع فيها.[1]

ب. الأثر الرجعي لرسوم مكافحة الإغراق النهائية: لا تتطبق رسوم مكافحة الإغراق إلا على المنتجات التي تدخل للاستهلاك بعد وقت بدء سريان القرار المتخذ والمتعلق بفرضه[2].

إلا أنه استثناء يطبق الحق ضد الإغراق النهائي بأثر رجعي:

– للفترة التي كان من المفروض أن يتم فيها تطبيق حق ضد الإغراق المؤقت إن وجد، وذلك في حالات التحديد النهائي بوجود ضرر أو تهديد بضرر، تحت تأثير الواردات موضوع إغراق، أو في غياب حق ضد الإغراق المؤقت.

– ابتداء من تاريخ تحديد وجود التهديد بالضرر : ففي حالة تحديد وجود تهديد بالضرر أو تأخير كبير دون حصول الضرر، يسدد هنا كل إيداع نقدي تم خلال تطبيق الحق ضد الإغراق المؤقت وتدفع كل كفالة مقدمة.[3]

2. تحصيل رسوم مكافحة الإغراق النهائية: تتولى مصالح الجمارك تحصيل الحق ضد الإغراق مهما يكن مصدر المنتجات، وتستثنى من ذلك الواردات القادمة من مصادر قبلت تقديم تعهدات سعرية، ويعاد تسديد الحقوق المحصلة إلى المستورد إذا تبين أن هامش الإغراق الذي دفعت الحقوق على قد ألغي أو أرجع إلى مستوى أقل من مستوى الحق ضد الإغراق النهائي.[4]

---

[1] طبقا للمادة (39) من المرسوم التنفيذي رقم 05-222

[2] وفقا للفقرة (01) من المادة (10) من اتفاق مكافحة الإغراق وهو ما تبنته أيضا المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222.

[3] حسب ما ورد في المادة (43) من المرسوم التنفيذي رقم 05-222

[4] ليلى مشطر، مرجع سابق، ص1345

و يحصل الحق ضد الإغراق النهائي على المنتجات المصرح بوضعها للاستهلاك قبل 90 يوما على الأكثر من تاريخ تطبيق الحق ضد الإغراق المؤقت إذا ثبت أن:

– إغراقا مسببا لضرر لوحظ في الماضي على المنتوج.

– المستورد كان عالما أو من المفروض علمه بممارسة المصدر للإغراق الذي من شأنه أن يسبب ضررا ما.

– الإغراق كان نتيجة الواردات المكثفة للمنتوج المغرق في ظروف من شأنها التأثير على الأثر التصحيحي للحق ضد الإغراق النهائي الواجب تطبيقه.[1]

يتم نشر كل القرارات المتضمنة تطبيق الحق ضد الإغراق في الجريدة الرسمية، ويلتزم الوزير المكلف بالتجارة الخارجية طبقا للإجراءات المعمول بها بتبليغ الهياكل المتخصصة في الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها، بكل قرار أولي أو نهائي مرتبط بمجال التدابير المضادة للإغراق[2]

المطلب الثاني: تقييم سياسة مكافحة الاغراق

من خلال دراسة سياسية مكافحة نلاحظ جملة من الملاحظات وهي :

لابد من التأكيد على أن التشريع الدولي ومن خلال اتفاقية مكافحة الإغراق قصد بالضرر الناجم عن الممارسات الخاصة بالإغراق، هو ذلك الضرر البالغ والجسيم وهو ما يفهم من اشتراط حد ادني لسعر الإغراق لا يجوز تجاوز هامشه، وكذلك بخصوص حجم المنتجات المغرقة ومقارنتها بحجم المنتجات المماثلة لها، فإذا كانت لا تتجاوز 03 بالمائة من حجم الإنتاج الوطني لا يصبح هناك تهديد بالإغراق، إذا لابد أن يظهر الضرر في تدني حجم المبيعات من الإنتاج الوطني بسبب الكساد المترتب عن الإغراق ،أو إفلاس الشركات الوطنية ذات الصناعات المحلية أو انصراف العملاء عنهم نتيجة الإغراق المستمر، حيث تظهر قرائن مادية تفيد أن ضررا بالغا أثر على قطاع الصناعات المحلية أو وجود تهديد بالغ الخطورة سينجر عنه لا محالة أضعاف القدرات التنافسية للصناعات القائمة.[3]

---

[1] تطبيقا لنص المادة (45) من المرسوم التنفيذي رقم 05-222

[2] طبقا لممادتين(47و48) من المرسوم التنفيذي رقم 05-222

[3] إياد عصام الحطاب **مكافحة الإغراق التجاري التدابير في القوانين والاتفاقيات الدولية**، ط01 ، دار الثقافة، عمان، 2011، ص86

وبمفهوم المخالفة عما تقدم ذكره لا يمكننا القول بوجود إغراق إذا لم تتأثر الصناعات المحلية بحكم قوتها في مجال الصناعة أو أنها على درجة كبيرة من الجودة بما يجعل السعر المغرق لا يؤثر على هذه الصناعة أو كان الإغراق بالنزر القليل أو إذا كانت المنتجات المغرقة ليس لها مثيل في الدولة المستوردة ففي هذه الحالة يمكن الذهاب عكس الاتجاه الأول، وهو أن الإغراق يصبح له مفعولا عكسيا لفائدة الدولة المستوردة بالنظر إلى أن الصناعة الوطنية في منأى عن أي خطر[1] .

أما التهديد بإحداث ضرر مادي، فيقصد به إمكانية كبيرة لسقوط الصناعات المحلية وتدهور حالتها الاقتصادية بحكم توافر عوامل حقيقية من شأنها المساس السلبي بهذه الصناعات، كأن يستمر الإغراق في منتج استراتيجي وبهامش إغراق مرتفع، مما يجعل العملاء ينصرفون عن المنتج الوطني بحكم تدني سعر السلعة المستوردة، من جهة أخرى حاجتهم الدائمة لهذه السلعة ذات الثمن البخس مقارنة مع السلعة المحلية، ففي هذه الحالة نكون أمام إمكانية التهديد الموجهة للصناعة الوطنية، مما يترتب عنه في نهاية المطاف إفلاس التام أو توقف عملية الإنتاج[2]

والمقصود في الاتفاقية الدولية لمكافحة الإغراق بالتأخير المادي في إقامة الصناعة المحلية، التأخير الواقع في إقامة مصانع في الدولة المستوردة لإنتاج سلع مماثلة للمنتج المستورد، نتيجة لعدم الجدوى الاقتصادية بسبب انخفاض سعر السلعة الذي سببه المنتج المغرق، غير انه يجب التأكيد من جدية التوجه نحو إقامة مثل هذه الصناعة المحلية، وذلك من خلال إثبات الدولة المستوردة بالدليل الكتابي القوي أن لها طموح متوسط المدى على الأقل لأجل أن تستثمر في مجال الصناعة المستهدفة بالإغراق، حتى لا يكون الإدعاء بممارسة الإغراق ذريعة للدول النامية خاصة لأجل غلق أسواقها مع جيرانها أو في مواجهة الصناعات الأجنبية، وهو ما يدخل ضمن فكرة التعسف في استخدام الحق، ويستند تحديد الضرر في مفهوم اتفاقية الجات المتعلقة بكيفيات تطبيق المادة السادسة منه، إلى الاعتماد

[1] إياد عصام الحطاب، المرجع السابق، ص. 87

[2] عبد الكريم خالد الشامي، **مكافحة الإغراق وسياسة الحماية في اتفاقيات الجات1994** ، بوابة فلسطين القانونية، ص 06

على الدليل الايجابي من خلال التحقق الموضوعي الذي يحتوي على تقييم لتأثير الحجم والسعر للواردات المغرقة، والتأثير الذي يعقب الواردات المغرقة في الصناعات المحلية[1] .

ولأجل تدقيق أكثر لمفهوم الصناعة المحلية التي عنتها الاتفاقية الدولية لمكافحة الإغراق والرسوم الموازية فهي بحسب ما نصت عليه المادة (04) فقرة (01) ما يلي " ...لغايات هذا الاتفاق يفهم من مصطلح الصناعة المحلية بأنه يشير إلى المنتجين المحليين ككل لمنتجات مشابهة أو الى هؤلاء الذين يمثل مجموع إنتاجهم حجم رئيسي من مجموع الإنتاج الوطني لتلك المنتجات باستثناء : عندما يكون المنتجين قريبين أي مرتبطين بالمصدرين أو المستوردين أو هم أنفسهم يستوردون المنتجات التي يدعون أنها مغرقة، ويجوز أن يفهم من مصطلح الصناعة المحلية بأنه يشير إلى باقي المنتجين [2] "...

حيث يفهم من نص المادة (04) من الاتفاقية انه لا يعتبر من قبيل الصناعات المحلية تلك الصناعات التي ترتبط بطريق أو بآخر مع التجار الذين يقومون بعمليات التصدير أو الاستيراد للمنتجات محل الادعاء بأنها تمثل إغراقا للمنتج الوطني، فوجود رابطة التبعية بين الصناعة الوطنية والتجار المستوردون أو المصدرون ينفي عن هذه الصناعات أن تكون ممن شملتهم المادة (04) من الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الإغراق، وحتى نفهم أكثر فان السيطرة أو التبعية المعنية في الاتفاقية هي السيطرة التي تنشأ عن وضع إجرائي أو قانوني .

ولعل التساؤل الذي قد تبادر إلى ذهن كل مهتم، هل يمكن اعتبار المنتج لسلعة ما وهو في ذات الوقت مستورد لها، وكذا الشركات المتعددة الجنسيات، يمثل كل منهما صناعة محلية أم لا ؟ والواقع أن كلتا الحالتين لا تمثلان مفهوم الصناعة المحلية بالنظر إلى أن الحالة الأولى قد يفكر المنتج التوقف عن الإنتاج والتفرغ للاستيراد لأجل الحفاظ على وكالته، والحالة الثانية وهي الشركات المتعددة الجنسيات غالبا ما تتلقى التوجيه والتحكم من قبل الشركة الأم، كما أنها تحول أرباحها إلى الخارج عادة أو على الأقل نسبة معتبرة منها، سواء بعد انقضاء عقد الاستثمار أو نهاية الترخيص المحدد لها، وهو ما يجعلهما خارج

[1] قادري لطفي محمد الصالح، **آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية**، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة،2019، ص 113

[2] المادة 04 من اتفاقية مكافحة الإغراق، المرجع السابق.

نطاق الصناعة الوطنية المحلية [1]، وبالتالي فإن أي إدعاء أو شكوى يتم التحقق أولا من الطلبات الإدعاء حول الإغراق قد تم تقديمها من أصحاب الصفة وهم أصحاب الصناعة الوطنية المحلية، كما هو وارد في اتفاق مكافحة الإغراق ولابد من تحديد الضرر اللاحق بها، بالدليل الإيجابي والا فإن التحقيق حول مكافحة الإغراق يصبح باطلا[2] .

وطبقا لقواعد المسؤولية المدنية، فإن وجود الخطأ والضرر وحدهما غير كافي لقيام المسؤولية القانونية أيا كانت بل لابد من توافر عنصر فعلي منطقي وواقعي يربط بينهما، وهو ما يجب التنويه إليه بخصوص موضوع الإغراق.

حيث أن وجود العلاقة السببية بين كل من فعل الإغراق وما يترتب عنه من ضرر يمثل أحد شروط الجوهرية لأجل تحريك الآليات الدولية الرامية إلى مجابهتها فعليا، إذ أثبتت التجارب القضائية أنه في كثير من الأحيان حدوث الإغراق يترتب عنه الضرر على الصناعات المحلية، لكن من دون وجود ترابط أو صلة بينهما، وبالتالي فإن المعمول به حسب ما جنح إليه الكثير من رجال الفقه والقانون أن يكون الإغراق هو السبب المباشر والمؤثر على الصناعات المحلية بحيث يكبدها خسارة فعلية يترتب عنها الإفلاس أو الانخفاض الجسيم في حجم العمالة او غير ذلك من الأضرار الاقتصادية المتعارف عليها[3].

وقد أثار المشاركون الدوليون في المفاوضات التي سبقت اتفاقية مكافحة الإغراق 1994 مسالة ضعف إمكانية إيجاد صيغة شفافة ونزيهة يمكنها أن تفضي في نهاية المطاف نحو وجود علاقة قائمة بين عمل الإغراق وما يلحق الصناعة المحلية من أضرر جسيمة، حيث يتعين على السلطات المكلفة بالتحقيق في الدولة المستوردة أن يجمعوا الأدلة العملية بصورة شفافة وبالدليل الإيجابي القوي، ما يفيد أنه توجد علاقة منطقية قوية قائمة بين فعل الإغراق والضرر الحاصل على الصناعات المحلية الوطنية.[4]

حيث لم تحدد اتفاقية مكافحة الإغراق الشرط الثالث الضروري ،الذي يجب الوصول إليه من خلال عمليات معينة بما يسمح فرض رسوم مكافحة الإغراق، فالعلاقة السببية كانت

---

[1] عمار حبيب جهلول، **الإغراق التجاري**، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد02 ، كانون الأول، 2001، بغداد، ص12

[2] إياد عصام الحطاب، المرجع السابق، ص. 33

[3] سلامة مصطفى، **منظمة التجارة العالمية النظام الدولي للتجارة الدولية**، الطبعة01 ، 2006، ص156

[4] إياد عصام الحطاب، المرجع السابق، ص. 103

الغائب الأكبر في الاتفاقية إلا انه لا يمكن استخلاص وجودها ضمنا من خلال ما فرضته الاتفاقية الأنفة الذكر من ضرورة بحث كافة العوامل الأخرى التي قد تكون ألحقت الضرر بالصناعة المحلية غير الإغراق مثل حالة الكساد وتغير أنماط الاستهلاك إضافة إلى عوامل عديدة يصعب حصرها.[1]

بمعنى آخر أكثر دقة يمكن أن تفضي إجراءات التحقيق المعتمدة من قبل السلطات الرسمية في الدولة المستوردة محل النظر في قضية الإغراق، أن الصناعات المحلية تكبدت خسائر فادحة جراء عوامل أخرى لا تمت بصلة بأحداث الإغراق وترجع إلى عوامل أخرى عديدة منها تغر أنماط الاستهلاك وتأثر الصناعات المحلية بالسياسة الجبائية ما دفعها إلى مراجعة حساباتها مثلا او تغير مناخ الاستثمار وعوامله، فهذه الأسباب وغيرها كثير إذا ثبت فعلا أنها عوامل أساسية في تراجع حجم عائدات الصناعة المحلية أمكن القول أن الإغراق المدعى به لا أساس له من الصحة ومن ثم تسقط كافة الإجراءات التحري والإدعاء.

وبالرجوع إلى نص المادة (03 فقرة05 و06)من اتفاقية مكافحة الإغراق نجدها تقضي انه يجب على السلطات المحلية القائمة بعمليات التحقيق في الإغراق إثبات أن المستوردات المغرقة هي من سبب الإغراق وهي أثرت بالضرر مباشرة وهذا يتم عبر تحقيق يؤسس على فحص الأدلة ذات الأهمية المتوفرة للسلطات، كما يجب على السلطات التحقيق في عوامل أخرى يمكن أن تكون السبب المباشر وراء تدني إنتاجية الصناعات المحلية بحيث قد يكون من جملة هذه العوامل أعمال المنافسة الغير مشروعة والممارسات التجارية المقيدة للمنافسة المفروضة داخل السوق الوطنية [2].

ويفهم مما تقدم أن التشريع الدولي أراد أن يفرض جانبا من الموضوعية على إجراءات التحقيق القائمة حول دراسة ظاهرة الإغراق المدعى بها على المستوردات أو الشركات الأجنبية المصدرة، فقد تحرى الدقة والشفافية في هذه المسألة من خلال فرضه على السلطات المعنية ضرورة الأخذ بعين الاعتبار العوامل الخارجية الأخرى التي تؤثر على أداء

[1] منى طعيمة الجرف، **الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية**، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المنعقد في 09 – 11 ماي 2004، كلية الشريعة والقانون، دبي، ص. 1383

[2] المادة 03 الفقرة05 و 06من اتفاقية مكافحة الإغراق والرسوم الموازية، المرجع السابق.

الصناعات المحلية حتى لا يؤسس الإغراق على نحو تعسفي وحتى لا يكون الإدعاء بالإغراق ذريعة لعرقلة عمليات التبادل التجاري الدولي [1].

وهو توجه صائب وموضوعي، فالكثير من المنتجات الأجنبية تكون أسعارها تنافسية ليس لسبب تدني أسعارها بل لجودتها وقوة الإعلان والدعاية المخصصتين لها، إضافة إلى عوامل داخلية لها عميق الأثر السلبي عليها نذكر على سبيل المثال ظروف الإنتاج والتشريعات الوطنية والمنافسة التقييدية بالإضافة إلى عديد العوامل التي لا يمكن حصرها.[2]

لما كان الإغراق من حيث مكافحته أمر يستدعي تكثيف الجهود الدولية والوطنية، بحيث يتوجب منطقيا على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن يوفروا الشروط القانونية المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الإغراق ضمن التشريعات الوطنية، وبالتالي ليس من شك في أن عمليات التحقيق والتحري لإجراءات مكافحة الإغراق، تقيدها سلسلة من الإجراءات الواجب انتهاجها تحت طائلة البطلان في حال عدم الامتثال لها، وهذا كله يصب في صالح الأطراف المعنية بموضوع الادعاء بالإغراق وهو ما يساهم بفاعلية في التمهيد تدريجيا لإنشاء نظام قانوني دولي خاص بقضايا المنافسة والتجارة دوليا.

إذن فالدولة المستوردة طبقا لما هو منصوص عليه إلزاميا في اتفاقية مكافحة الإغراق، ستتعرض لخسران قضاياها، إذا لم تمتثل للقواعد الشكلية والإجرائية الجوهرية والأساسية، حيث يتم تقديم الطلب المكتوب والموقع عليه من قبل الصناعة المحلية للمنتجات المماثلة أو من ينوب عنها قانونا، وقد اعتبرت المادة (05) من اتفاقية مكافحة الإغراق اعتبار الطلب ألتحقيقي يعتبر مقدما من الصناعة المحلية، إذا كان صادرا عن منتجين محليين لمنتجات مماثلة، ويمثل مجموع نتاجهم أكثر من 50 %من إجمالي الناتج الوطني المحلي من هذا المنتج، وطبعا المقصود بذلك المنتج المحلي الذي عنته المادة الرابعة من ذات الاتفاقية حسب ما تم شرح ذلك آنفا، ويجب أن يمثل المؤيدون لدعوى الإغراق 25%من مجموع الصناعة المحلية.[3]

---

[1] حيث تتكفل السلطات المعنية بالتحقيق حول الإغراق ضرورة النظر في مختلف العوامل المؤثرة في الأسعار قبل الحكم بوجود الإغراق من عدمه، وذلك لأن الكثير من الدول أصبحت تستخدم هذا الإجراء لعرقلة التبادل الدولي.

[2] الواضح أن التشريع الدولي حاول أن يضبط دعاوى الإغراق من حيث التحقيق فيها إلى معايير أكثر دقة وموضوعية حتى يتفادى التمسك بهذه الدعاوى على نحو تعسفي بما يهدد تدفق التجارة الدولية.

[3] منى طعيمة الجرف، المرجع السابق، ص. 1383

والملاحظ فيما تقدم أن التشريع الدولي ضبط إجراءات مكافحة الإغراق بضرورة توافر النصاب المعين وهي نسبة 50 %من إجمالي الصناعة المحلية لابد أن تكون لهم رغبة في متابعة المشكلة المرتبطة بالإغراق[1]، وهي نسبة لا يستهان بها، من جهة أخرى فرض أن يكون نسبة المؤيدين لهذه الدعوى لا تقل عن 25 %من أعضاء المنتجين للصناعة المحلية حتى يمكن المباشرة بالتحقيق في الإغراق، ولعل هذا التقدير الذي فرضته الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الإغراق، يستهدف التقليل من الإدعاءات الكيدية الهادفة إلى عرقلة التجارة الدولية من قبل صغار المنتجين، خصوصا إذا علمنا أن الإجراءات الخاصة بالإغراق تأخذ الكثير من الجهد والنفقات .

ولعله من جملة البيانات التي يتعين أن يشملها الطلب الخاص بمكافحة الإغراق والذي يقدم إلى السلطات المعنية بالتحقيق في هذه الواقعة على مستوى الدولة المستوردة تتمثل فيما يلي:

- حجم الإنتاج المحلي للمنتجين المتقدمين بالطلب وطبيعة نشاطهم ومقرهم الاجتماعي وراس مالهم.
- وصف كامل ودقيق للمنتج الذي يدعى بأنه إغراقي.
- أسماء بلدان التصدير، واسم المصدر أو المنتج الأجنبي المعروف، وقائمة اسمية بمستوردي المنتج .

وهذه البيانات يتم إدراجها في الطلب المراد الالتماس فيه رسوم مكافحة الإغراق[2].

أما بخصوص البيانات المتعلقة بشأن الإغراق:

يجب أن يشتمل الطلب على الأسعار التي يتم بيع المنتجات بها في السوق المحلي للبلد المصدر وأسعار التصدير المعمول بها من قبل المغرق.

بيانات وافية عن حجم وكميات المنتجات المغرقة وتاريخ دخولها إلى السوق الوطني ومراكز تسويقه.

بيانات عن الآثار السلبية المتخلفة عن لمثل هذه الواردات على الصناعة الوطنية[3] .

---

[1] محمد صالح الشيخ، **الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية**، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دبي 09 / 11 ماي، كلية الشريعة والقانون، 2004، ص. 1346

[2] **قادري لطفي محمد الصالح، المرجع السابق**، ص 318

[3] جابر فهمي عمران، **المنافسة في منظمة التجارة العالمية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011 ، ص. 249

وهذه البيانات هي في معظمها ذات أهمية قصوى في تحريك القضية والتحري عنها، ونشير أيضا إلى ضرورة توافر الحد الأدنى من هامش الإغراق وهو الذي حددته الاتفاقية ب 02 %من سعر التصدير، ومن ثم يجب أن يرفض طلب التحقيق فورا إذا كان هامش الإغراق أقل من هذه النسبة، كما يستلزم تحديد الضرر اللاحق بالصناعة الوطنية، إضافة إلى ضرورة ألا تقل حجم الواردات المغرقة عن03 %من دولة ما من إجمالي الناتج الوطني الخام للمنتج المماثل، ويجوز تحديد الضرر عن طري استخدام المنهج التراكمي، إذا لم يتحقق هذا الشرط عند تجاوز إجمالي الواردات من الدول المتهمة بالإغراق 07% من واردات الدولة المستوردة، ويرفض طلب التحقيق فورا، إذا كانت نسبة الواردات المغرقة لا تتفق مع هذا الشرط.[1]

وعليه إن الإقرار بوجود الإغراق يتطلب ضرورة وجوده من الناحية الإحصائية، أي من خلال توافر هامش معين إضافة إلى تحديد كميات المنتجات المغرقة التي يجب أن يكون لها أثر على الصناعات المحلية ،وهي كلها شروط شكلية ذات بعد قانوني للحكم بوجوده [2]، يضاف إلى ما تقدم الإخطار وهو احد أهم الشروط الإجرائية، ويتلخص مضمونه في إبلاغ السلطات المختصة كافة أطراف القضية، بمضمون الطلب قبل الشروع في عملية التحقيق والتحري من قبل الدولة المستوردة، والتي تعلن من خلال عملية الإخطار نيتها في متابعة قضائية موضوعها الإدعاء بوجود إغراق ضد منتج محدد، وعلى الرغم من اشتمال الاتفاقية بالأطراف المعنيين بدعوى الإغراق إلا أن التشريع الدولي لم يحتم إتباع نسق معين في تبليغ الأطراف ذوي المصلحة، المهم أن تتم العملية في جو يسوده السرية التجارية المطلوبة وهذا مع مراعاة شروط حماية المعلومات الغير مفصح عنها التي قدمها أحد الأطراف كتابة[3].

[1] نص المادة (05) الفقرة (07) و(08) من اتفاقية مكافحة الإغراق، يمكن الرجوع إلى ترجمة غير رسمية للمحامية لانا النمري، لسنة. 2007

[2] محمد صالح الشيخ، المرجع السابق، 1346

[3] وهذا ما أكدته نص المادة (06) الفقرة (02) من الاتفاقية بقولها » ...طيلة الفترة الخاصة بالتحقيق حول مكافحة الإغراق، يجب أن تمنح جميع الأطراف ذات المصلحة الفرصة الكاملة لإبداء دفاعهم، ولهذه الغاية يتعين على السلطات بناء على طلب، منح فرصة لجميع الأطراف ويجب الأخذ بالحسبان أثناء سير التحقيق ما يتعلق بجوانب السرية

أما الفقرة (05) من المادة (06) من نفس الاتفاقية أكدت على جانب السرية بقولها...أما السرية الخاصة بالتحقيق فالمقصود بها جميع المعلومات والبيانات التي تكون بحسب طبيعتها غير مفصح عنها ويجب على السلطات القائمة بالتحقيق أن تأخذ بعين الاعتبار إلزاميا ما يتعلق بالأسرار التجارية.[1]

وعليه واستنادا إلى نص المادة (12) من ذات الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الإغراق، وحين تقتنع سلطات التحقيق بأن هنالك أدلة كافية لتبرير بدء التحقيقات حول مجابهة الإغراق وفقا للمادة (05) من الاتفاقية يتم إخطار العضو أو الأعضاء الذين تخضع منتجاتهم للتحقيق، وكذا الأطراف المعروفين لسلطات التحقيق بان لهم مصلحة ويصدر إخطار عام بذلك، ويتضمن الإخطار العام ما يفيد البدء في التحقيق، وذلك عن طريق تقرير مفصل يحتوي معلومات وافية كما تقدم ذكره، « تاريخ البدء في التحقيق، معلومات عن المنتج المصدر، ملخص الوقائع، والمدة الزمنية التي يسمح فيها للأطراف ذات القضية لإبداء ملاحظاتهم حولها وعلى السلطات المكلفة بالتحقيق أن تضع في حسبانها استكمال التحقيق في ظرف عام واحد، ولا يجب أن تتجاوز التحريات 18 شهرا في كل الأحوال[2]

ومن حق الأطراف جميعا بمن فيهم الأطراف المدعى عليهم تقديم الدليل، حيث تهدف قواعد الاتفاقية وبمجرد البدء في التحري إلى إتاحة الفرصة لمصد ري ومستوردي المنتجات التي هي محل نظر بالإغراق وكذا حكومات البلدان المصدرة، تقديم الدليل المكتوب ومختلف دفاعاتهم المكتوبة والشفوية لدحض الإدعاء الذي يتقدم به ملتمسو الطلب والدفاع عن مصالحهم[3].

وبالتالي وبالنظر إلى ما هو وارد في الاتفاقية العامة لمكافحة الإغراق، يتعين على السلطات المختصة في الدولة التي تنظر في التحقيق حول الإغراق، أن تمكن بعد الإخطار أطراف الإدعاء على بما توصلت إليه من نتائج حول عمليات التحقيق الجارية بشرط مراعاة

---

[1] الفقرة (05) من المادة (06) من اتفاقية مكافحة الإغراق، نفس المرجع.

[2] وهو ما أكدته نص المادة (05) من اتفاقية مكافحة الإغراق المرجع السابق :والواضح أن التشريع الدولي المتضمن مجابهة الممارسات السعرية الغير عادلة قد تشدد في ضرورة إعلام المعنيين بقضايا التحقيق حول الإغراق وجعل مدة التحقيق لا تتجاوز في كل الأحوال 18 شهرا وهي مدة حسبه كافية للنظر في الدعاوى محل التحقيق، كما أن الطرف المتضرر يمكنه أن يعتمد على خبراء.

[3] قادري لطفي محمد الصالح، المرجع السابق، ص 320

كل الجوانب المتعلقة بالسرية اللازمة، وهذا لتمكين الأطراف من إبداء ملاحظاتهم واعداد دفوعهم وردود أفعالهم حتى تكتسي عمليات التحقيق بالموضوعية والحياد اللازمين للوصول إلى الحقيقة.

ولا بد من الإشارة إلى أن الاتفاق الخاص بمكافحة الإغراق يجيز تمكين أصحاب الصناعة المحلية السابق تعريفهم وذوي الصلة بموضوع الإغراق وغيرهم من المستخدمين في نفس المجال، وكذا جمعيات حماية المستهلك، لأجل إبداء ملاحظاتهم حول ما إذا كانت هذه الدعوى تفي بالمعايير القانونية اللازمة لفرض تلك الرسوم ،ونرى بحسب قناعتنا أن هذا الإجراء من شأنه إفساح المجال لذوي الصلة بموضوع الإغراق بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الصناعة المحلية واتحاد المستهلكين، لأجل إبداء ملاحظاتهم والاستفادة منها طبعا في توظيف أمثل وجدي وفاعل للرسوم المضادة للإغراق حتى تتحقق العدالة بقدر الإمكان، وهنا تكمن أهمية إدخال المجتمع المدني في اتخاذ القرار القانوني بصفة تعكس الحكامة والتشاركية.

ولأجل تمكين المصدرين المتهمين بالإغراق من حق الدفاع وذلك بإتاحة أحسن فرصة لهم لتقديم أفضل البيانات حول موضوع التحقيق فقد أكدت المادة (06) فقرة (02) و(01) على هذا الحق ،وقررت في مضمون الفقرة (01) ما مفاده ضرورة منح المصدرين أو المنتجين الأجانب فرصة أمثل لا تقل عن 30 يوما لأجل الرد على الاستبيانات المرسلة إليهم، مع تمكينهم من تمديد هذه المهلة إذا وجدت دوافع ودواعي عملية تفرض ذلك حيث نصت المادة السابقة بما يلي جميع الأطراف ذات الصلة في تحقيق حول الإغراق، يجب أن يتم إبلاغها بالمعلومات التي تتطلبها السلطات ومنحها الفرصة الوافرة لتقديم ملاحظاتهم بشكل أوفر مكتوب حول جميع البيانات ذات الصلة بمكافحة الإغراق.... ويتم منح فرصة لا تقل عن 30 يوما للرد، ويتعين منح الفرصة الكافية لأي طلب يتقدم به جهة المدعى عليه ويكون معللا لأجل تمديد هذه المدة إذا قامت ظروف حول ذلك.[1]

يمكن للسلطات المعنية بالتحقيق حول موضوع الإغراق إذا دعت الضرورة القصوى ودوافع العدالة، تقديم طلب رسمي إلى الجهات المصدرة لأجل تحقيق ميداني، ويتعين حسب ما ورد في نص الاتفاقية أن تمنح فرصة للإجابة على هذا الطلب، وذلك بالموافقة على من

[1] المادة (06) الفقرة (01) من اتفاقية مكافحة الإغراق، المرجع السابق.

الحكومة المعنية أو رفضها، واذا تم الرفض يمكن للسلطات المعنية بالتحقيق اعتماد أفضل المعلومات المتوفرة لديهم عند اتخاذ القرار [1]، وهذا ما أكدته المادة (06) فقرة (07) من اتفاقية مكافحة الإغراق بقولها: " ...للتحقق من المعلومات المقدمة أو لأجل الحصول على تفاصيل أكثر يجوز للسلطات إجراء تحريات في إقليم أعضاء آخرين حسب الحاجة، شريطة الحصول على موافقة الشركات المعنية وتبليغ ممثلي حكومة العضو المعني، إلا إذا اعترض العضو على التحري". [2]

وبالتالي فلما كان الغرض الرئيسي للتحقيق في الموقع هو التحقيق من المعلومات المقدمة أو الحصول على مزيد من التفاصيل، فينبغي إجراؤه بعد استلام الرد على قائمة الأسئلة، مالم توافق الشركة على العكس، ويجب إخطار الشركات المعنية بطبيعة المعلومات التي يجري التحقيق بشأنها[3].

[1] جابر فهمي عمران، المرجع السابق، ص. 252

[2] المادة (06) الفقرة (07) من اتفاقية مكافحة الإغراق، المرجع السابق.

[3] قادري لطفي محمد الصالح، المرجع السابق، ص 321

خلاصة الفصل

تقضي المادة الأولى من اتفاق مكافحة الإغراق بتطبيق إجراءات مكافحة الإغراق عند توافر الظروف المنصوص عليها في المادة السادسة من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، التي أعطت لأعضائها الحق في وضع الإجراءات المضادة للإغراق، والتي يتوّجب على السلطات المعنية في الدولة المستوردة والأطراف ذات العلاقة القيام بها أو اتخاذها سواء أكانت قبل البدء بالتحقيق أو إلى حين انتهائه، و المُطالبة باتخاذ إجراء في مواجهة الإغراق بحاجة إلى تقديم دليل مؤكّد بقيام الإغراق وبيان هامشه لهذا الغرض، ينبغي تقديم كافة المعلومات بشأن القيمة العادية وسعر التصدير وعندما تقتنع السلطات المختصة بتوافر الأدلة تقوم بإجراء التحقيقات بناءا على الطلبات المقدّمة إليها.

كما يجوز أن تتخذ السلطات المسؤولة عن التحقيقات في الدولة المُستوردة للسلع المُغرقة إجراءات مؤقتة للحيلولة دون وقوع الضرر أثناء التحقيق، عندما ينتهي التحقيق وتثبت مسؤولية المصدر يتّم فرض رسوم مكافحة الإغراق.

خاتمة

خاتمة

الخاتمة

تعتبر مكافحة الإغراق التجاري من المسائل التي نالت اهتماما دوليا، بالنظر إلى أهميتها وضرورتها للحفاظ على مبدأ الحرية والشفافية في المبادلات التجارية الدولية، وقد انعكس ذلك من خلال اتفاق مكافحة الإغراق الذي تضمن الأحكام التطبيقية للمادة (06) من اتفاقية الجات 1994 المتعلقة بالإغراق، والتي تبناها التشريع الجزائري في مختلف نصوصه ذات الصلة بهذا المجال يذكر منها الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، والمرسوم التنفيذي رقم 05-222 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، والقرار المؤرخ 3 فيفري 2007 المحدد لكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق.

انطلاقا من دراسة وتمحيص مختلف هذه النصوص القانونية تم استخلاص أهم النتائج التالية: اتفاق مكافحة الإغراق يمثل إطارا عاما سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، تعتمد عليه كافة الأطراف المتدخلة في العملية التبادلية التجارية لمواجهة أي سلوك أو سياسة إغراق تهدد مصالحها الاقتصادية خاصة.

- الغرض الأساسي من صياغة اتفاق مكافحة الإغراق بما ينص عليه من إجراءات وتدابير مؤقتة ونهائية في مجال إثبات الإغراق والضرر الناتج عنه ومواجهته هو الحرص على تعزيز مبدأ شفافية التبادل التجاري الدولي ودفع الدول إلى التقيد به أثناء الدخول إلى مختلف الأسواق المحلية منها أو الأجنبية، وذلك في إطار تنفيذ مبادئ وقواعد النظام التجاري الدولي.

- لقد سعت المنظمة العالمية للتجارة من خلال اتفاق مكافحة الإغراق إلى منح الدول الأعضاء كافة الوسائل المشروعة لحماية صناعتها وإنتاجها الوطني، بشكل يضمن تحقيق التوازن بين مصالحها المختلفة إقرار حقها في مواجهة الإغراق باعتباره ممارسة غير مشروعة، ويتضح ذلك بتمكين تلك الدول من سن تشريعات وطنية خاصة بالمكافحة على أن تتوافق مع ما هو منصوص عليه في الاتفاق الدولي.

- محاولة التشريع الجزائري مواكبة التوجهات الحديثة في مكافحة الإغراق، واتضح ذلك من خلال مختلف النصوص القانونية التي أشارت أو تضمنت في موادها مسألة المكافحة التي جاءت مطابقة بصورة كبيرة للقواعد الواردة في اتفاق مكافحة الإغراق، إلا أنها تظل قليلة

خاتمة

وقاصرة عن الإلمام بكل جوانب الإغراق ومخاطره، بحيث غاب التفصيل في الأحكام القانونية المرتبطة به عن بعض موادها.

– لا يمكن تطبيق الحق ضد الإغراق المؤقت أو النهائي كآلية معتمدة لمواجهة آثار الإغراق إلا إذا ثبت فعل الإغراق والضرر الناشئ عنه والعلاقة السببية بينهما، إلا أنه يلاحظ وجود تعقيدات وصعوبات بالنسبة المسألة الإثبات.

– تبني أسلوب مراجعة الحق ضد الإغراق، حتى لا يتم الإستمرار في تطبيقه دون وجود مبرر لذلك، ولا يتخذ كذريعة لحماية لا سند لها.

وأمام النتائج المسجلة بصدد تأطير الإغراق من خلال اتفاق مكافحة الإغراق وكذا التشريع الجزائري، يتم تقديم بعض الإقتراحات التالية:

الإهتمام أكثر بموضوع الإغراق وآثاره الضارة على اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، واعتماد الآليات الناجعة و الفعالة لمواجهته.

– التركيز على جعل الآليات المعتمدة لتكريس الحق ضد الإغراق ومن أهمها فرض الحق ضد الإغراق النهائي ومسألة مراجعته أكثر ضبطا وصرامة، ليكون أسلوبا معتمدا هدفه الأساسي الحفاظ على مبدأ المنافسة التجارية العادلة وليس مجرد آلية حماية تستغلها الدول المتقدمة لمصلحتها خاصة في ظل توفرها على الإمكانيات اللازمة لإجراء التحقيقات بشأن الإغراق.

– تشجيع الصناعة الوطنية على الرفع من جودة إنتاجها بأسعار تنافسية تمكنها من الصمود في مواجهة المنتوج الأجنبي.

– توعية المستهلك الوطني بمسألة الإغراق التجاري وآثاره السلبية على الإقتصاد باعتباره ممارسة غير مشروعة.

– إنشاء هيئة مستقلة تتولى مهمة مباشرة كافة الإجراءات المعتمدة لمكافحة الإغراق انطلاقا من دراسة طلبات التحقيق ووصولا إلى فرض الرسوم النهائية الواجبة مما يمنح نتائج تحقيقاتها وكذا إجراءاتها مصداقية **أكبر**.

المراجع

المراجع

الكتب

1. إياد عصام الحطاب **مكافحة الإغراق التجاري التدابير في القوانين والاتفاقيات الدولية**، ط01 ، دار الثقافة، عمان،2011
2. جابر فهمي عمران، **المنافسة في منظمة التجارة العالمية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011
3. سلامة مصطفى، **منظمة التجارة العالمية النظام الدولي للتجارة الدولية**، الطبعة01 ، 2006
4. شلبي أمل، **الحد من آليات الاحتكار من الوجهة القانونية**، الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2006
5. عافية خليل وزيد راشد، **الإغراق وإجراءات مكافحته، دليل للمصدرين والموردين**، الدار السعودية للخدمات الاستشارية، الرياض، 1420
6. عبد الرحمن فوزي، **اتفاقات الحماية التجارية**، بحث منشور في مجموعة أعمال مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في اتفاقات التجارة العالمية المشهورة باتفاقات الجات، كلية الحقوق، جامعة عين شمس القاهرة في14 –15 ديسمبر 1997
7. عبد الغني محمود، **المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**"، الطبعة الأولى، دار الطباعة الحديثة سنة1986
8. عبد الكريم خالد الشامي، **مكافحة الإغراق وسياسة الحماية في اتفاقيات الجات1994** ، بوابة فلسطين القانونية
9. كاروان أحمد حمه صالح، **الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية (WTO) دراسة تحليلية مقارنة**، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011
10. محمود محمد أبو العلا، **النصوص الكاملة للإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة(الجات)والقرارات المصدرة لها في مصر**، جمع وترجمة وإعداد دار الجميل، مصر
11. مولاي أسماء، **النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية**، د ط، دار هومه، الجزائر،2013

المحاضرات

1. بن سهلة ثاني بن عملي، **محاضرات في قانون التجارة الدولية**، جامعة أبو بكر بالقايد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تلمسان، 2012

المقالات

1. أحمد السعيد الزقرد، حسام سيد علي، **الممارسات الضارة في التجارة الدولية :دراسة للإغراق والدعم والوقاية**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد1، ديسمبر 2021
2. بعوش دليلة، **الآليات القانونية لمكافحة الإغراق التجاري في إطار منظمة التجارة العالمية**، مجلة العموم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1 ، المجمد31 ، العدد4 ، ديسمبر2020

المراجع

3. جمال الدين ماجد بدر وآخر، **الإغراق والمنافسة في أسواق دول مجلس التعاون الخليجي**، منظمة الخليج للاستشارات الصناعية، قطر، المجلد 6، العدد 23، يناير 1986
4. سلمان عثمان، **مكافحة الإغراق ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى**، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة تشرين، دمشق، المجلد 18، العدد2، سنة 2006
5. سهام عبد المجيد محمد نور، **ورشة عمل ظاهرة الإغراق وأثرها في الأسواق المحلية: الأبعاد وكيفية المواجهة في ظل الاتفاقيات الإقليمية**، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، السودان، العدد 44، 2007
6. عمار حبيب جهلول، **الإغراق التجاري**، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد02 ، كانون الأول، 2001، بغداد
7. العناني رضوان ربيع، **اتفاق مكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية وآثاره الإقتصادية**، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، كمية التجارة، جامعة قناة السويس، الإسماعلية، مصر، المجمد07 ، ملحق العدد 02، 2016
8. فلاح حميد، **مكافحة الإغراق بين إتفاقيات تحرير التجارة العالمية وقواعد القانون الوطني**، مجلة فلاح حميد مكافحة، الإغراق بين إتفاقيات تحرير التجارة العالمية وقواعد القانون الوطني، المجلد 06، العدد01، 2020،
9. ليلى مشطر، **تكريس الحق ضد الإغراق بين اتفاق مكافحة الإغراق الجات 1994 والتشريع الجزائري**، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد07، العدد 01، جوان 2022
10. المجرن عباس، **الإغراق في السوق الكويتية**، سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي، مارس 1988م، العدد 27
11. محمد سعيد السعداوي، **المسؤولية المدنية الناجمة عن الإغراق التجاري في ضوء إتفاقية مكافحة الاغراق والقانون العراقي**، مجلة رسالة الحقوق السنة الخامسة..العدد ألأول 2013
12. محمد صالح الشيخ، **الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية**، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دبي 09 / 11 ماي، كلية الشريعة والقانون، 2004
13. مدني لعجال، الطاهر برايك، **مكافحة الإغراق باعتباره ممارسة منافية للمنافسة التجارية الدولية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد07، العدد 01، 2018
14. مشبب بن سعيد آل عامر القحطاني، مفهوم الاغراق، **دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقية العامة للتعرفة والتجارية"جات"**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد13، جوان 2015

15. منى طعيمة الجرف، **الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية**، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المنعقد في 09 – 11 ماي 2004، كلية الشريعة والقانون، دبي

الاطروحات

1. بن عطية لخضر، الض**مانات القانونية لمكافحة الإغراق في ظل المنظمة العالمية للتجارة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر01 ، 2012-2013
2. حجار ربيحة، **حرية الإستثمار في التجارة الخارجية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017
3. صلاح هاشم، **المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1991
4. قادري لطفي محمد الصالح، **آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية**، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة،2019،

الرسائل

1. رشا محمد صالح الجبهري، **التنظيم القانوني للإغراق التجاري في ضوء التشريع الأردني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017
2. رشا محمد صالح الجبوري، **التنظيم القانوني للإغراق التجاري في ضوء التشريع الأردني**، رسالة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط، 2017
3. طاشت طاهر، **انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة عمى الجمارك الجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14 فيفري2013
4. عطار نسيمة، **النظام القانوني للإغراق في ظل تطور قانون التجارة الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون العام المعمق، كلية الحقوق والعموم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2014

المذكرات

1. حمر العين شفيقة، كيموش كنزة، **الإطار القانوني لمكافحة الإغراق في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018-2019

النصوص القانونية الوطنية

1. القرار المؤرخ في 03 فيفري2007 ، يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق، ج ر، عدد21 ، صادر في 28 مارس2007
2. المرسوم التنفيذي رقم 05-222 مؤرخ في 22 يونيو2005 ، يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفيات، جريدة رسمية، عدد43 الصادرة في 22 يونيو 2005.

النصوص القانونية الدولية

1. اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994 أو اتفاقية مكافحة الإغراق لعام 1994 الموقع عليه في مدينة مراكش من 14 الى 16 أفريل لعام 1994، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1 جانفي1995 .

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر

الاهداء

مقدمة 01

الفصل الاول: مكافحة الإغراق في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية

تمهيد 05

المبحث الاول : إتفاق تنفيذ المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات1994 06

المطلب الاول: أثر الاتفاقية على الدولة العضو 07

المطلب الثاني: تنفيذ الاتفاقية 11

المبحث الثاني: آليات مكافحة الإغراق من خلال القواعد الدولية 14

المطلب الاول: إقرار نظام المسؤولية: 14

المطلب الثاني: ضمانات سريان اتفاق مكافحة الإغراق غير المشروع 32

خلاصة الفصل 35

الفصل الثاني: الأليات الاجرائية لمكافحة الاغراق في التجارة الدولية

تمهيد 37

المبحث الاول : اليات مكافحة الاغراق على مستوى الدولي والوطني 38

المطلب الاول : البات مكافحة الاغراق على المستوى الدولي 38

المطلب الثاني : البات مكافحة الاغراق على المستوى الوطني 44

المبحث الثاني :إجراءات وتدابير و تقييم مكافحة الإغراق التجاري 47

المطلب الأول :إجراءات وتدابير مكافحة الإغراق 47

المطلب الثاني :تقييم سياسة مكافحة الاغراق 57

خلاصة الفصل 68

الخاتمة 70

المراجع 74

الفهرس 79